المحتـــــويات

الموضوع	صفحة
المقدمة	١
الْفَصْل الأَوّل: أسئلة الأمور الغيبية	٣
المَبْحَث الأَوّل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ	٣
المَبْحَث الثَّانِي: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ	٨
المَبْحَث الثَّالِث: وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ	١٢
الْفَصْل الثَّانِي: أسئلة الظواهر الكونية	١٦
المَبْحَث الأَوّل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ	١٦
المَبْحَث الثَّانِي: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ	٢١
الْفَصْل الثَّالِث: أسئلة الإنفاق والحياة الاجتماعية	٢٥
المَبْحَث الأَوّل: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ	٢٥
المَبْحَث الثَّانِي: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى	٣١
المَبْحَث الثَّالِث: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	٣٥
المَبْحَث الرَّابِع: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ	٣٨
الْفَصْل الرَّابِع: أسئلة القتال والغنائم	٤٢
المَبْحَث الأَوّل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	٤٢
المَبْحَث الثَّانِي: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ	٤٧
الْفَصْل الخَامِس: أسئلة الحلال والحرام	٥١
المَبْحَث الأَوّل: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	٥١
المَبْحَث الثَّانِي: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	٥٧
المَبْحَث الثَّالِث : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	٦٢
الخاتمة	٦٦
المصادر والمراجع	٦٨

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للَّهِ الْعَلِيِّ الْقَادِرِ ، الْقَوِيِّ الْقَاهِرِ ، الــرَّحِيمِ الْغَــافِرِ ، الْكَــرِيمِ السَّــاتِرِ ، ذِي السُّلْطَانِ الظَّاهِرِ ، وَالْبُرْهَــانِ الْبَــاهِرِ ، وَالصَّــلاةُ وَالسَّــلامُ علــى نَبِيِّنَــا مُحَمَّــد الزَّكِيِّ الطَّاهِرِ ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِ ، ومَن كَانَ عَلَى نَهْجِهِم سائِر .

وَبَعْدُ :

فبَيْنَمَا كُنْت أَتَصفَح بَعْضَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَأَسْــبَابِ النُّــزُولِ بَاحِثَــاً فِــي بَعْــضِ المَسَائِلِ ، اسْتَوْقَفَتْنِي آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَى رَابِطُهَــا الْمُشْــتَرَك أَنَّهــا لا تَخْلُــو مِــنْ سَبَبٍ لِلنزُولِ ، وَبَعْدَ النَّظَرِ فِيهَا ، وَجَدْتُ نَفْسِي أَخُوضُ فِي تَــارِيخِ الرِّسَــالَةِ مَــا بَــيْنَ العَصْرِ المَكِيِّ ، وَالعَصْرِ المَــدَنِيِّ ، إِذْ أَنَّ مُجْمَلَهــا نَــزَل إِمَــا بِمَكَّــةَ ، أَوْ بِالمَدِيْنَــةِ . وَهَذَا التَّنُوعُ قَادَنِي إِلَى مَوْضُوْعَاتٍ شَتَّى دَارَتْ عَلى مَدَى سِــنِيِّ نُــزُولِ الْــوَحْيِ عَلَــى النَّبِيّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ وكَانَــتْ بِسَــبَبِ أَسْــئِلَة أُثِيْــرَتْ إِمَــا مِــنَ الْمُــؤْمِنِينَ لبيَانِ مَنْهَجِهِمْ فِي عَقِيْدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِــك ، أَوْ مِــنَ الْكَــافِرِيْنِ حَسَــداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَو اسْتِهْزَاءً بِــدِينِ الله تَعَــالَى أَو تَكْــذِيبًا لِلنَبِــيِّ ــ صَــلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّم ــ .

فَاسْتَحْسَنْتُ فِكْرَةَ جَمْعِهَا فِي بَحْثٍ مُقْتَضَبٍ مُسْتَنْبِطاً مِنْهَــا أَهَــمَ الفَوَائِــدَ التِــي يَمُنّ الله تَعَالَى بِهَا عَلَيَّ ، مُسْتَعِيناً بِهِ سُــبْحَانَه ، وَعَالَــةً عَلَــى الأَفْــذَاذِ مِــنْ مُفَسِّــرِينَ وَعُلَمَاء كَانَ لَهُمْ شَرَفُ السَّبْق فِي العُلُومِ التي تَتَعَلَّق بكتابِ الله العزيزِ .

وَهَذهِ الدِرَاسَةُ أَسْمَيْتُهَا (**أَسْئِلَةُ الاسْــتِفْتَاءِ وَالْمَصْــلَحَةِ فِــي الْقُــرْآنِ الْكَــرِيمِ ــ دِرِاسَةٌ مُوْضُوْعِيَّةٌ**) حَاوَلْتُ فِيْهَا التَّعَــرُّفَ علــى بَعْــضَ أَوْجُــهِ إِعْجَــازِ الْقُــرْآنِ، وأَسْرَارِهِ الَّذِيْ هُوَ أَبْلَغَ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ.

واقْتَصَر هَذا البَحْثُ فِي دِرَاسَةِ كُلّ آيــةٍ وَرَدَ فِيْهَــا سُــؤَالٌ لِلنَّبِــيّ ــ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ مُتَنَاوِلاً الجَانِبَ المَوْضُوعِيّ فِيهَــا ضِــمْنَ الأمــورِ الآتيــةِ : تَحْلِيْــلُ الأَلْفَاظِ ، وسَبَب النُّزُولِ ، وتَفْسِير الآيَاتِ، وَبَيَان الْفَوَائِدِ المستنبطة مِنَ الآيةِ .

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الدِّرَاسَة خَمْسَةَ فُصُوْلٍ، جَمَعْتُ فِــي كُــلِّ فَصْــلٍ مِنْهَــا الآيــات ذَات المَوْضُوعِ الوَاحِدِ، أَوْ الذِي يَدُورُ بِفَلَكِهِ، وَهَذِهِ الفُصُولُ هِي:

الْفَصْل الأَوّل: أَسْئِلَةُ الأُمُوْرِ الغَيْبِيَّةِ، وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثِ.

الْفَصْل الثَّانِي: أَسْئِلَةُ الظَّوَاهِرِ الكَوْنِيَّةِ ، وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ .

الْفَصْل الثَّالِث: أَسْئِلَةُ الإِنْفَاق وَالْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَفِيْهِ أَرْبَعَةِ مَبَاحِثِ.

الْفَصْل الرَّابِع: أَسْئِلَةُ القِتَالِ وَالغَنَائِمِ، وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ.

الْفَصْل الخَامِس: أَسْئِلَةُ المَصَالِحِ، وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثِ .

خِتَامَاً اسأل الله تَعَالَى أن ينفع به ، واسأله التوفيق والسداد .

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيق

الفَصْلُ الأَوَّل

أسئلة الأمور الغيبية

هذا عرض للآيات القرآنية التي سُئل عنها رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ والرابط بينها أنها تضمنت أسئلة عن أمور غيبية بين الْقُرْآن الْكَرِيم الموقف منها ، وقد جاء عرضها في المباحث الثلاثة الآتية:

المَبْحَث الأوْل

يسألونك عن الساعة

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾[٢] .

أولاً: تحليل الألفاظ

***الساعة*: هي جزء من أجزاء الزمان والأيام ، وناقة مِسْياعٌ ــ كمصباح ــ تَدَعُ وُلْدَها حتى تأْكله السباع ، وساعةٌ سَوْعاءُ ، كلَيْلةٍ لَيْلاء ، وعاملتُه مُساوَعة ، أي : بالساعة ، وضائعٌ سائِعٌ اتباع[٣] .**

وتصغيرها سويعة ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٨٧ .

(٢) سورة النازعات : الآيات ٤٢ ــ ٤٦ .

(٣) بصائر ذوي التمييز : ٣ /٢٧٦ .

الْمُجْرِمُونَ ﴾[٤] ، أي بالساعة : الوقت الذي تقوم فيه القيامة ، فلذلك ترك أن يعرَّف أيُّ ساعةٍ هي ، فإن سميت القيامة ساعة فعلى هذا[٥] .

قال الزجاج : الساعة اسم للوقت الذي يُصْعَقُ فيه العباد ، والوقت الذي يبعثون فيه وتقوم فيه القيامة ، وسميت ساعة لأنها تَفْجَأُ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم عنّد الصيحة الأولى التي ذكرها الله تعالى بقوله : ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلاَ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾[٦] .

" والساعة في الأصل تطلق بمعنيين : أحدهما أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة ، والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار والليل ، يقال : جلست عندك ساعة من النهار ، أي : وقتاً قليلاً منه ، ثم استعير لاسم يوم القيامة "[٧] .

٢ ــ *مرساها* : يُقَالُ : رَسا الشيءُ يَرْسُو : ثَبَتَ وأرْسَاهُ غَيْرُهُ ، ورَسَوْتُ بَيْنَ القَوْمِ ، أي: أثْبَتُّ بَيْنَهُمْ إيقاعَ الصُّلْحِ . وقولُهُ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[٨] ، أي : زَمانُ ثُبُوتِهَا[٩] ، أو مَتَى وُقُوعُها[١٠] .

٣ ــ *حفيّ* : الحاء والفاء وما بعدهما معتلٌّ ثلاثةُ أصول : المنع ، واستقصاء السُّؤال ، وَالحَفَاء خِلافُ الانتِعال . والمراد هنا الأصل الثاني ، فقولهم : حَفِيتُ إليه في الوصيّة : بالغْت ، وَتحفّيت به : بالغت في إكرامه وَأحْفَيْت . وَالحفيّ : المستقصِي

---

(٤) سورة الروم : الآية ٥٥ .
(٥) لسان العرب : مادة (سوع) ٧ /٣٠٢ .
(٦) يُنْظَرْ : معاني القرآن للزجاج : ٣١٦/٢ ، والآية من سورة يس : ٢٩ .
(٧) لسان العرب : مادة (سوع) ٧ /٣٠٢ .
(٨) سورة الأعراف : الآية ٨٧ .
(٩) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات للراغب : ١٩٦ .
(١٠) يُنْظَرْ : الْقَامُوس الْمُحيط : مَادَةُ (رسا) ٣٣٤/٤ .

في السّؤَال ، أو من الباب : حَفِيتُ بفلان وَتحَفَّيت ، إذا عُنِيتَ به . وَالْحَفِيُّ : العالِمُ بالشيءِ[١١] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

اختلفت الأقوال في سبب نزول الآية ، فقد روي عن ابْن عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ــ أنها نزلت في اليهود ، قال : قال جهل بن أبي قشير وشموال بن زيد ــ وهما من اليهود ــ لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخبرنا متى الساعة إن كنت نبياً كما تقول ، فإنا نعلم ما هي ؟ فأنزل الله الآية[١٢] .

وروي عنه أنها نزلت في المشركين ، قال : إن مشركي أهل مكة سألوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا : متى تقوم الساعة استهزاء منهم ، فأنزل الله الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾[١٣] .

والذي يبدو راجحاً هو التعميم ، وإن السؤال قد تكرر من اليهود والمشركين كما في رواية أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾[١٤] .

---

(١١) يُنْظَرْ : مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة : ٢/٩٠ ؛ الْمُفْرَدَات : ١٢٥ .
(١٢) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ١٨٦ ؛ أسباب النزول للسيوطي : ٢٣٩ .
(١٣) يُنْظَرْ : أسباب النزول للسيوطي : ٧٨٣ .
(١٤) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٧٨٣ .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

قال الزمخشري : الساعة من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا ، وسميت القيامة بالساعة لوقوعها بغتة ، أو لأن حساب الخلق يقضى فيها ساعة واحدة ، فسمي بالساعة لهذا السبب ، أو لأنها على طولها كساعة واحدة عند الخلق[١٥] .

وقال الفراء : (مُرْسَاهَا) رسوها قيامها كرسو السفينة ، وقيل : أي : منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهي[١٦] .

ومرساها : مصدر ، أي : متى إرساؤها وإثباتها[١٧] .

" وجملة (أَيَّانَ مُرْسَاهَا) أيان معناه الاستفهام عن الوقت الذي يجيء ، وهو سؤال الزمان وحاصل الكلام متى "[١٨] .

وقوله تعالى : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ ، أي منتهى علمها ، فكأنه ــ عليه السلام ــ لما كثر عليه سأل الله أن يعرفه ذلك فقيل له : لا تسأل فلست في شيء من ذلك[١٩] .

وقيل فيه وجهان :

الأول : معناه في أي شيء أنت عن ذكر وقتاً لهم ، وتبين في ذلك الزمان المعين لهم .

الثاني : فيم إنكار بسؤالهم ، أي فيم هذا السؤال ، ثم قيل : ﴿ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ ، أي أرسلك وأنت خاتم الأنبياء وآخر الرسل ذكراً من أنواع علامتها وواحداً

---

(١٥) مَفَاتِيح الْغَيْب : ١٥ /٨٤ .
(١٦) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٩ /٢٠٩ .
(١٧) الْبَحْر الْمُحيط : ٤٣٥/٤ .
(١٨) مَعَانِي الْقُرْآن للفَرَّاء : ٣٩٩/١ .
(١٩) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٩ /٢٠٩ .

من أقسام اشراطها ، فكفاهم بذلك دليلاً على دنوها ووجوب الاستعداد لها ، ولا فائدة من سؤالهم عنها[٢٠] .

ويجوز أن يكون إنكاراً على المشركين في مسألتهم له ، أي فيم أنت من ذلك حتى يسألوك بيانه ولست ممن يعلمه ﴿ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ ، أي منتهى علمها ، فلا يوجد عند غيره علم الساعة[٢١] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. بينت الآية الشريفة أن بعض العلوم مما اختص بها الله تَعَالَى لا يطلع عليه أحد .

٢. وأنه لا يلزم من الداعية أو العالم الإجابة عن كل سؤال يوجه إليه وأن عدم معرفته لا يشين به ولا بمنزلته .

ومع هذا فعلى المسلمين عموماً والدعاة خصوصاً أن يجتهدوا في طلب المعرفة مما رخّص الله تَعَالَى لعباده بمعرفته في أمور يدنهم ودنياهم .

٣. أن رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ مع حرصه على إسلام أهل مكة وغيرهم ، ورغبته في إسقاط حججهم بالاستجابة إلى مطالبهم ، إلا أن الحكمة الإلهية تبقى هي الفصل ، إذ لو انساق المؤمن لكل ما يطلبه منه الآخرون ــ ولا سيما أعداؤه ــ لخسر مواقعه دون أن يحقق ما يصبو إليه ، ولصار أداة لتنفيذ مطالبهم ، وهذا درس للمؤمنين أن لا ينساقوا وراء كل دعوات الأعداء وإن بدت في ظاهرها ذات نفع للمسلمين ، والأصل في ذلك أن لا يخرقوا الثوابت التي بينها الدين الحنيف ، ولا يهادنوا في مبادئهم .

---

(٢٠) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٣١ /٥٣ .

(٢١) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٩ /٢٠٩ .

٤. للسائل أن يسأل : إنما الإرساء للسفينة ، والجبال ، وما أشبههن فكيف وصفت الساعة بالإرساء ؟

والجواب : هي بمنزلة السفينة إذا كانت جارية فرست ، ورسّوها قيامها ، وليس قيامها كقيام القائم على رجله ونحوه ، إنما هو كقولك قد قام العدل ، وقام الحق ، أي : ظهر وثبت[٢٢] . وقيل : إن الإرساء ؛ اسم لثبات الشيء إذا كان ثقيلاً ، ومنه إرساء السفينة والجبل ، ولما كان أثقل الأشياء على الخلق هو الساعة بدليل قوله تعالى : ﴿ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[٢٣] ، لا جرم سمّى الله تَعَالَى وقوعها وثبوتها بالإرساء[٢٤] .

المَبْحَث الثَّانِي

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوح

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَ قَلِيلاً ﴾[٢٥] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الروح* : قال الفراهيدي:" الرُّوح: النَّفْسُ التي يحيا بها البدن. يقال: خرجت رُوحُهُ، أي: نَفْسُه، ويقال: خَرَجَ فيُذَكَّرُ، والجميع أرواحٌ "[٢٦] .

---

(٢٢) يُنْظَرْ : مَعَانِي الْقُرْآن للفَرَّاء : ١٢٣/٣ .
(٢٣) سورة الأعراف : من الآية ١٨٧ .
(٢٤) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦٧/١٥ .
(٢٥) سورة الإسراء : الآية ٨٥ .
(٢٦) الْعَيْن : مَادَةُ (روح) ٢٩١/٣ .

والرَّوْحُ والرُّوحُ في الاصْلِ وَاحِدٌ ، وَجُعِلَ الرُّوحُ اسماً للنَّفَسِ ، ، وَذلك لكوْنِ النَّفَسِ بَعْضَ الرُّوحِ ، وجُعِلَ اسْماً للْجُزْءِ الذي بهِ تحْصُلُ الْحَياةُ والتَّحَرُّكُ وَاسْتِجْلابُ المَنَافِعِ واسْتِدْفَاعُ المَضَارِّ (٢٧) .

٢ ــ *العلم* : " عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً ، نقيض جَهِلَ . ورجل علاّمة ، وعلاّم وعليم ، وأدخلت الهاء في علاّمة للتوكيد ، والله العالِمُ العَليمُ العلاّمُ "(٢٨) .

والعِلْمُ هو إدْرَاكُ الشيءِ بحَقِيقَتِه ؛ وذلك ضرْبَانِ : أحدُهُمَا إدْراكُ ذاتِ الشيءِ . والثانِي الحُكْمُ عَلَى الشيءِ بوُجُودِ شيءٍ هو مَوْجُودٌ له أوْ نَفْي شيءٍ هو مَنْفِيٌّ عنه . فالأوّلُ هو المُتَعَدِّي إلى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ نحوُ : ﴿ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(٢٩) ، والثاني المُتَعدِّي إلى مَفْعُولَيْنِ نحوُ قولِه: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾(٣٠) . والعِلْمُ مِنْ وَجْهٍ ضَرْبَانِ : نَظَرِيٌّ وَعَمَلِيٌّ ، فَالنَّظَرِيُّ ما إذا عُلِمَ فقد كَمَلَ نحوُ العِلْمِ بمَوْجُودَاتِ الْعَالَمِ ، والعَمَلِيُّ مَا لا يَتِمُّ إلا بِأَنْ يَعْمَلَ كالعِلْمِ بالعِبَادَاتِ . وَمن وجهٍ آخرَ ضرْبَانِ عقْلِيٌّ وَسَمْعِيٌّ .

وَأَعْلَمْتُهُ وَعَلّمْتُهُ في الأصْلِ وَاحِدٌ إلاّ أنّ الإعْلامَ اخْتَصَّ بما كانَ بإخْبَارٍ سَرِيعٍ ، وَالتَّعْلِيمَ اخْتَصَّ بما يكونُ بِتَكْرِيرٍ وَتَكْثِيرٍ حتى يَحْصُلَ منه أَثَرٌ في نَفْسِ المُتَعَلِّمِ(٣١) .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : إني مع النبي

(٢٧) الْمُفْرَدَات : ٢٠٥ .
(٢٨) الْعَيْن : مَادَةُ (علم) ١٥٢/٢ .
(٢٩) سورة الأنفال : من الآية ٦٠ .
(٣٠) سورة الممتحنة : من الآية ١٠.
(٣١) الْمُفْرَدَات : ٣٤٥ .

ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب[٣٢] فمرّ بنا ناس من اليهود فقالوا : اسألوه عن الروح ، فقال بعضهم : لا تسألوه فيستقبلكم بما تكرهون ، فأتاه نفر منهم فقالوا : يا أبا القاسم ما تقول في الروح ؟ فسكت ، ثم ماج[٣٣] فأمسكت بيدي على جبهته ، فعرفت أنه ينزل عليه ، فأنزل الله عليه الآية[٣٤] .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال : قالت قريش لليهود : أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل فقالوا : سلوه عن الروح ، فنزلت هذه الآية[٣٥] .

وروي : كان السائلون عن الروح هم قريش قالت لهم اليهود : سلوه عن أصحاب الكهف ، وعن ذي القرنين ، وعن الروح ، فإن أخبركم عن اثنين وامسك عن واحدة فهو نبي ، فأخبرهم خبر أصحاب الكهف ، وخبر ذي القرنين ، وقال في الروح : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ ، أي من الأمر الذي لا يعلمه إلا الله[٣٦] .

وتعدد الروايات يدل على أن رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ سئل عن هذا الأمر أكثر من مرة .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

إن مضمون السؤال الذي سأله المشركون أو اليهود هو : ما حقيقة الروح وماهيته ، أهو عبارة عن أجسام موجودة في داخل هذا البدن متولدة من

---

(٣٢) العسيب : سعف النخل الذي جرد عنه خوصه ، وهي الجريدة . وما نبت عليه الخوص ، فهو السعف . يُنْظَرْ : الصِّحَاح : مَادَةُ (سعف) ١٨١/١ .

(٣٣) ماج : اضطرب . غَرِيب الْحَدِيث لابن سَلاَّمٍ : ٩٧/٤ .

(٣٤) أسباب النزول للواحدي : ٢٤٠ ؛ أسباب النزول للسيوطي : ٣٨٣ .

(٣٥) أسباب النزول للواحدي : ٢٤٠ .

(٣٦) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٢ /٣٢٥ .

امتزاج الطبائع والأخلاط ، أو هو عبارة عن نفس هذا المزاج والتركيب ، أو هو عبارة عن عرض آخر قائم بهذه الأجسام ، أو هو عبارة عن موجود يغاير هذه الأجسام والأعراض ؟

فأجاب الله عنه بأنه موجود مغاير لهذه الأجسام ولهذه الأعراض ، وذلك لأن هذه الأجسام أشياء تحدث عن امتزاج الأخلاط والعناصر[٣٧] .

وعن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ قال : هو ملك من الملائكة له سبعون ألف وجه ، وعن ابن عباس قال : الروح ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح لله إلى يوم القيامة ، وعنه أيضاً : جند من جنود الله لهم أيدٍ وأرجل يأكلون الطعام ، وقيل : هو ملك من الملائكة بصفة وصفوها من عظم الخلقة ، وهذه الأقوال بعيدة عن ظاهر الآية، وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذي يكون به حياة الجسد، وقال أهل النظر منهم : أنهم سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان ، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به ، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل[٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ دليل على خلق الروح أي هو أمر عظيم وشأن كبير من أمر الله تعالى مبهماً له وتاركاً تفصيله ليعرف الإنسان على القطع ، عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها ، وإذا كان الإنسان في معرفة نفسه هكذا فعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى ، وحكمة ذلك تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مجاور له دلالة على أنه عن إدراك خالقه أعجز[٣٩] .

---

(٣٧) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢١ /٣٨ .
(٣٨) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٢ /٣٢٤ .
(٣٩) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١٢ /٣٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَ قَلِيلاً ﴾ اختلف فيمن خوطب بذلك فقالت فرقة : السائلون فقط ، وقال قوم : المراد اليهود بجملتهم ، وقد قالت اليهود للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : كيف لم نؤت من العلم إلا قليلاً ، وقد أوتينا التوراة وهي الحكمة ، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ، فعارضهم الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعلم الله فغلبوا[٤٠] .

والذي يبدو لي أيضاً أن الضمير في قوله تعالى : ﴿ أُوتِيتُمْ ﴾ عائد إلى كل ما سوى الله تَعَالَى الذي يدل عليه قوله تعالى قبل ذلك : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ .

رَابِعًا ــ الفوائد :

الآية الشريفة أكدت ما ذكر في فوائد الآية السابقة ، ولكن يزاد عليه هنا أن السؤال عن الروح بمعنى النفس التي يحيا بها البدن ، ففي هذا تحدٍ قائم للإنسان الذي يسعى لمعرفة كل شيء ، وهو يعجز عن إدراك القوة التي تحرك بدنه ، ولا يعرف حقيقتها ولا كنهها ، فإن جهل الروح وهي تتردد بين جنبيه ، فأنى له أن يدرك خالقها ؟ وماله يسأل عن أشياء لا يستطيع أن يحيط بها أو يتصورها ؟

المَبْحَث الثَّالِث

وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (٨٣) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾[٤١] .

---

(٤٠) الْمَصْدَر نَفْسِه : ١٢ /٣٢٤ .

(٤١) سورة الكهف : الآيتان ٨٣-٨٤ .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ القرنين : الاقْتِرَانُ كالازْدِواجِ في كَوْنِــهِ اجْتِمَــاعَ شَــيْئَيْنِ ، أو أَشْــيَاء في مَعْنىً من المعاني ، ويُستَعْمَلُ في الجَمْعِ بَــينَ الشّــيْئَيْنِ ، وقَــرْنُ الشــاةِ والبَقَــرَةِ ، والقَرْنُ عَظْمُ القَرْنِ ، وكَبْشٌ أقْــرَنُ وشــاةٌ قَرْنَــاءُ ، وَسُــمِّيَ عَفْــلُ المــرْأةِ قَرْنــاً تشبيهاً بالقَرْنِ في الهَيْئَةِ[٤٢] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

قال قتادة : إن اليهود ســألوا نبــي الله ــ صــلى الله عليــه وســلم ــ عــن ذي القرنين ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٤٣] .

وقيل : إن أحبار اليهود قالوا لمشــركي قــريش ســلوه عــن ثــلاث : عــن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم ، فــإن حــديثهم عجــب ، وعــن رجــل طوّاف قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها ، ومــا كــان نبــؤه ، وســلوه عــن الــروح وما هو ؟ فإن أخبــركم فهــو نبــي وإلا فهــو متقــول ، فــأخبروا مشــركي قــريش الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما قاله اليهــود فقــال رســول الله ــ صــلى الله عليه وسلم ــ أخبركم بما سألتم عنه ولم يســتثنِ ، فانصــرفوا عنــه ومكــث رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما يذكرون خمــس عشــرة ليلــة حتــى أرجــف[٤٤] أهل مكة به ، وقالوا : وعدنا محمد غداً واليوم خمــس عشــرة ليلــة ، فشــقّ عليــه ذلك ، ثم جاءه جبريل من عند الله بسورة أصــحاب الكهــف وفيهــا معاتبــة الله إيــاه على حزنه عليهم ، وفيها خبر أولئك الفتية ، وخبر الرجل الطواف[٤٥] .

---

(٤٢) الصِّحَاح : مَادَةُ (قرن) ٦/٢١٨٠ ؛ الْمُفْرَدَات : ٤٠١ .

(٤٣) أسباب النزول للواحدي : ٢٤٥ .

(٤٤) أرجف القوم : خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن . تَاج العَرُوْس : مَادَةُ (رجف) .

(٤٥) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢١ /٨٣ .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

قال ابن إسحاق : " إن ذا القرنين كان رجلاً من أهل مصر اسمه مرزبان بن مردبه اليوناني من ولد يونان بن يافث بن نوح ، وقال ابن هشام : واسمه الاسكندر ، وهو الذي بنى الإسكندرية فنسبت إليه "[٤٦] .

وقيل : " هو نبي مبعوث فتح الله تعالى على يديه الأرض واسمه الاسكندر الملك اليوناني المقدوني ، وقيل : اسمه هرمس ، وقيل : هو القصي ابن ذي يزن الحميري "[٤٧] .

أما تسميته بذي القرنين فقيل : أنه كان ذو ضفيرتين من شعر فسمى بهما ، والضفائر قرون الرأس ، ومنه قول الشاعر عمر بن أبي ربيعة :

فلثمت فاها آخذاً بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج[٤٨]

وقيل : أنه رأى في أول ملكه كأنه قابض على قرني الشمس فقص ذلك ، ففسر أنه سيغلب ما ذرت عليه الشمس فسمى بذلك ذا القرنين ، وقيل : إنما سمي بذلك لأنه بلغ المغرب والمشرق ، فكأنه حاز قرني الدنيا[٤٩] .

وقيل : " إنما سمي ذا القرنين لأنه كان كريم الطرفين من أهل بيت شريف من قبل أبيه وأمه "[٥٠] .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ ﴾ قال علي- رضي الله عنه - :" سخرُ له

---

(٤٦) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١١ /٤٥ ــ ٤٦ .
(٤٧) الْمَصْدَر نَفْسِه : ١١ /٤٧ .
(٤٨) الحشرج : النقرة في الجبل يجتمع فيها الماء فيصفو ، والبيت في ديوانه : ٤٢ .
(٤٩) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١١ /٤٧ .
(٥٠) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢١ /١٦٤ .

السحاب ومدت له الأسباب وبسط له في النور، فكان الليل والنهار عليه سواء"[٥١].

ويحتمل أن يكون المراد منه التمكين بسبب النبوة ، ويحتمل أن يكون المراد منه التمكين بسبب الملك من حيث أنه ملك مشارق الأرض ومغاربها[٥٢] ، والذي يبدو لي أن القول الثاني هو الراجح ؛ لأن ظاهر الآية لا يدل على أي الأمرين إن كان التمكين بسبب النبوة ، أو بسبب الملك ، ولكن القول لجمهور العلماء بأنه لم يكن نبياً وإن وصفه الله تَعَالَى بصفات يعزّ نظيرها بين الناس ، كما أن التمكين من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يهبه لمن يشاء من عباده ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. إن الدرس المستنبط هنا أنه لا ينبغي للمؤمن أن ينفك عن الارتباط بخالقه جَلَّ شَأْنُه ، وأن يفوض الأمور إليه ، وأن يستعين به في قضاء حوائجه ، وفي كل شيء .

٢. الآية تبين أهمية معرفة الحوادث التاريخية السابقة ــ أي : دراسة التاريخ ــ وأن لا تكون هذه الدراسة لغرض المتعة واللهو بل للاتعاظ بها ، والإفادة مما تحمله من دلالات ، ويترتب على هذا أن يتعظ الإنسان بما يسمعه ويقرأه ، وأن يستحضر هذه الدروس في حياته ، ولا يعزف عن الفوائد التي تحصلت إليه من تجاربه أو من تجارب الآخرين ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾[٥٣] .

٣. إن التمكين في الأرض فضل من الله تَعَالَى يختص به من يشاء من عباده ، وهو سنّة الله في كونه ، وبين مخلوقاته لعلمه بالأصلح لعباده

---

(٥١) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١١ /٤٨ .
(٥٢) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢١ /١٦٦ .
(٥٣) سورة الزمر : الآية ١٨ .

، فهو الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ .

٤. تبين الآية أهمية الأخذ بالأسباب ؛ لأن هذا الملك العظيم لم يأتِ إلا باتباع الأسباب والأخذ بها ، فهداه الله تَعَالَى وأعطاه البصيرة في رؤية هذه الأسباب التي توصل من خلالها إلى إصلاح ملكه ، ولعل أبرز هذه الأسباب هو الإيمان باله والتوكل عليه في جميع الأمور ، وكما قيل : أقصى غايات التوكل هو الأخذ بالأسباب .

الفَصْلُ الثَّانِي

أسئلة الظواهر الكونية

بعد عرض أسئلة الأمور الغيبية في الفصل السابق ، أعرض في هذا الفصل الآيات القرآنية التي سُئل عنها رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ والتي تضمنت سؤالات عن ظواهر كونية بينها الْقُرْآن الْكَرِيم ، وقد جاء عرضها في مبحثين :

المَبْحَث الأوْل

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥٤] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

---

(٥٤) سورة البقرة : الآية ١٨٩ .

١ ــ *الأَهِلَّةِ* : وَهِيّ جَمعُ هِلاَل ، مِثْل : رِدَاء وَأَرْدِيّة ، والهِلالُ القَمَرُ في أوَّلِ لَيْلَةٍ والثانيةِ ، ثم يقالُ له القَمَرُ ، وسُمِّي هِلالاً لأنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْذِّكْرِ عِنْدَ رُؤيَتِهِ ، منْ قَوْلِهم : اسْتَهَلَّ الصَّبِيُ إِذَا صَرَخَ حِيْنَ يُولَد ، وأَهَلَّ القومُ بِالحَجِّ : إِذا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالتَّلْبِيَةِ . وأَهَلَّ الهِلالُ رُؤِيَ ، وَاسْتَهَلَّ طَلَبَ رُؤْيَتَهُ . ثم قد يُعَبَّرُ عن الإهْلالِ بالاسْتِهْلاَلِ نحوُ الإجابَةِ والاِسْتِجَابَةِ[٥٥] .

٢ ــ *مَوَاقِيتُ* : الوَقْتُ نِهَايَةُ الزمانِ المَفْرُوضِ للعَمَلِ ، ولهذَا لا يَكَادُ يقالُ إلاّ مُقَدَّراً نحوُ قولهم : وقَّتُ كذا جَعَلْتُ له وقْتاً ، والمِيقَاتُ الوَقْتُ المَضْرُوبُ للشيءِ والوَعْدُ الذي جُعِلَ له وَقْتٌ ، وقد يقالُ المِيقَاتُ للمَكَانِ الذي يُجْعَلُ وَقْتاً للشيءِ كمِيقاتِ الحَجِّ . والمَوَاقِيتُ جمع مِيْقَات[٥٦] .

ثَانيًا ــ سبب النزول :

قيل في سبب نزول الآية : أن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله أن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٥٧] .

وقال قتادة : ذكر لنا أنهم سألوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم خلقت هذه الأهلة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[٥٨] .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن معاذ بن جبل ، وثعلبة بن غنمة قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقاً مثل الخيط ثم يكبر ، حتى يعظم ويستوي ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق ، حتى يعود كما كان ،

---

(٥٥) ينظر المفردات : ٥٤٤ ؛ لسان العرب : مادة (أهل) ٢٨/١١ .
(٥٦) يُنْظَرْ : المفردات : ٥٢٩ ؛ لسان العرب : مادة (وقت) ١٠٨/٢ .
(٥٧) أسباب النزول للواحدي : ٥٢ .
(٥٨) المصدر نفسه : ٥٢ .

لا يكون على حال واحد ، فنزلت الآية[٥٩] .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

والأهلة : جمع الهلال، وجمع هو واحد في الحقيقة، وإنما جمع أحواله من الأهلة ويريد بالأهلة ، شهورها وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه[٦٠] ، ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر ، ولليلتين من أوله ، وقيل : لثلاث من أوله[٦١] . ثم يسمى ما بين ذلك قمراً[٦٢] .

﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ والمواقيت : جمع ميقات ، وهو الوقت ، وقيل : الميقات منتهى الوقت ، ومواقيت لا تتصرف لأنه جمع لا نظير له في الآحاد ، فهو جميع ونهاية جمع[٦٣] .

وسؤالهم هذا كان على وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في النقصان والزيادة[٦٤] ، " واختلاف حال القمر وتبدل أمره فأمره الله أن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يؤقتون بها أمورهم ، ومعالم للعبادات المؤقتة يعرف بها أوقاتها "[٦٥] ، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والإيمان والحج والعدد والصوم والفطر ، ومدة الحمل ،

---

(٥٩) أسباب النزول للسيوطي : ٧٣ .
(٦٠) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢ /٣٤٢ .
(٦١) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٢ /٣٤٢ .
(٦٢) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٥ /١٣٠ .
(٦٣) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢ /٣٤٢ .
(٦٤) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٥ /١٣٠ .
(٦٥) أَنْوَار التَّنْزِيل : ١ /١٠٨ .

والى غير ذلك من مصالح العباد[٦٦] .

" وأفرد الله سبحانه وتعالى الحج بالذكر ، لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النسيء فيه عن وقته بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم "[٦٧] ، وذلك لأن الحج عبادة لها تحليل وتحريم ، فلا يشرع بمجرد النية كالصلاة فلا بد من فعل يشرع به فيه ، فجعل الأهلة كلها مواقيت لصحة الإحرام ، ولكون الحج عبادة الوقت مراعي فيه أداء وقضاء[٦٨] .

ويقابل ﴿ قُلْ هِيَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾[٦٩] ، وفي آية ثالثة ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾[٧٠] ، وتقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين وبعضها بالدنيا ، أما ما يتصل بالدين ههنا الصوم والحج وعدة المتوفى عنها زوجها ، وأما ما يتصل منها بالدنيا كالمداينات والإجارات والمواعيد ولمدة الحمل والرضاع[٧١] .

لقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه هي : زوال الالتباس عن أوقات الناس في حجهم ومحل ديونهم وعدد نسائهم وأجور أجرائهم ومدد حواملهم وغير ذلك من الأفعال المرتبطة بتوقيتات الهلال ، ثم أمرهم الله تعالى بترك سنة الجاهلية بالدخول من ظهور البيوت ، وأعلمهم أن ذلك ليس ، ببر ولكن البر بر من اتقى مخالفة الله ، ثم أمرهم أن يأتوا

---

(٦٦) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢ /٣٤٢ .
(٦٧) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٢ /٣٤٢ .
(٦٨) يُنْظَرْ : أَنْوَار التَّنْزِيل : ١ /١٠٨ ؛ رُوح الْبَيَان : ١ /١٥٤ .
(٦٩) سورة يونس : من الآية ٥ .
(٧٠) سورة الإسراء : من الآية ١٢ .
(٧١) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٥ /١٣٢ .

البيوت من أبوابها [٧٢].

رَابِعًا ــ الفوائد :

في الآية جملة فوائد مختلفة ، منها :

١. ربط الظواهر الكونية بالتشريعات من جهة ، وبتقوى الله من جهة أخرى ، وهذا منهج إسلامي خالص ، لذلك كانت الأدعية التي تقال عند المطر ، وعند رؤية الهلال ، وعند هبوب الريح ، وغيرها من المظاهر الطبيعية .

٢. أن الإجابة عن الأسئلة المطروحة ينبغي أن تتوافق مع الواقع الحياتي ، فالْقُرْآن الْكَرِيم لم يبين حقيقة الأهلة ، ولا مادتها ، أو غير ذلك من المعارف الفلكية ، بل أفادهم بما يلزمهم وينفعهم ، ذلك أنها مواقيت للحج .

٣. ضرورة التمسك بالآداب والأخلاق الحميدة التي جاء بها الإسلام ودليل أهميتها نزول الْقُرْآن الْكَرِيم بها .

٤. صيغة الجمع التي وردت في الآية (أهلة) تدل على أكثر من هلال ، والحقيقة أنه هلال واحد ، وإنما جمع في هذا الموضع للدلالة على أن أحواله مختلفة باختلاف منازل القمر ، أو كونه هلالاً واحداً في شهر غير كونه هلالاً في آخر ، فيراد بالأهلة شهورها .

٥. ذكرت في الْقُرْآن الْكَرِيم فوائد كثيرة في معرفة الأهلة منها دنيوية تتعلق بالمعاملات والتعاقدات بين العباد لرعاية شؤونهم ومصالحهم ، كمعرفة مدة الحمل والإجارة وغيرها ، ومنها دينية تتعلق بالشعائر

---

(٧٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ١ /١٥٤-١٥٥ ؛ دقائق التفسير : ٢ /٢١٨؛ تفسير الجلالين : ٣٩/١-٤٠.

الإسلامية كالصوم ، والفطر ، وبلوغ الحول في الزكاة وغيرها . غير أن الجواب جاء في هذه الآية في تخصيص مواقيت الحج ، وذلك لأن الحج عبادة لها تحليل وتحريم ، فلا يشرع بمجرد النية كالصلاة ، فلا بد من فعل يشرع به فيه ، فجعل الأهلة لمعرفة مواقيت الحج ، ومن ثم معرفة صحة الإحرام .

المبحث الثاني

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلاَ أَمْتًا ﴾[٧٣] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الجبال* : واحده الْجَبَلُ ويجمع على أَجْبَالٍ أَيْضًا ، واعْتُبِرَ مَعانِيهِ فَاسْتُعِيرَ واشْتُقَّ منه بِحَسَبِهِ ، فقيلَ : فُلَانٌ جَبَلٌ لاَ يَتَزَحْزَحُ تَصَوُّراً لِمَعْنَى الثَّبَاتِ فيه ، وَجَبَلَهُ اللَّهُ على كذا : إشارَةٌ إلى ما رُكِّبَ فيه مِنَ الطَّبْعِ الذي يَأْبَى على الناقِلِ نَقْلُهُ ، وتُصُوِّرَ منه معنَى العِظَمِ ، فقيلَ لِلْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ : جبِلٌّ قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلاً كَثِيرًا ﴾[٧٤] ، أي : جَمَاعَةً تَشْبِيهاً بِالْجَبَلِ في العِظَمِ[٧٥] .

والجَبَل: اسم لكل وَتِدٍ من أَوتاد الأَرض إِذا عَظُم وطال من الأَعلام والأَطوادِ والشَّناخيب، وأَما ما صغُر وانفرد فهو من القِنان والقُور والأَكم[٧٦] .

٢ ــ نسفا : يقال : نَسَفَتِ الرِّيحُ الشيءَ اقْتَلَعَتْهُ وأَزالَتْهُ ، يقالُ : نَسَفْتَهُ

---

(٧٣) سورة طه : الآيات ١٠٥ ــ ١٠٧ .

(٧٤) سورة يس : من الآية ٦٢ .

(٧٥) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٨٧ .

(٧٦) لِسَان العَرَب : مَادَةُ (جبل) ٩٦/١١ .

وانْتَسَفْتَهُ ، ونَسَفَ البَعِيرُ الأَرْضَ بمُقَدَّمِ رِجْلِهِ إذا رَمَى بتُرَابِهِ ، , قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾[٧٧] ، أي : نطْرَحُه فيه طَرْحَ النُّسَافَةِ وهي ما تَثُورُ من غُبَارِ الأَرْضِ. وتُسَمَّى الرُّغْوَةُ نُسَافَةً تشبيهاً بذلك، وإناءٌ نَسْفَانٌ امْتَلأَ فَعَلاَهُ نُسَافَةٌ، وانْتُسِفَ لوْنُهُ أي تَغَيَّرَ عمَّا كان عليه نسافُه كما يقالُ اغْبَرَّ وجْهُه. و النِّسْفَةُ حِجَارةٌ يُنْسَفُ بها الوسخُ عن القدَمِ، وكلامٌ نَسِيفٌ أي مُتَغَيِّرٌ ضَئِيلٌ[٧٨] .

٣ ــ *قاعاً* : القاعُ ، أرضٌ سَهْلَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ قد انْفَرَجَتْ عنها الجِبالُ والآكامُ ، أو المُسْتَوى مِنَ الأرضِ ، جمعها : قِيعٌ وقِيعَةٌ وقِيعانٌ وأَقْواعٌ وأَقْوُعٌ ، القِيعُ[٧٩] .

٤ ــ *صفصفاً* : الصّفُّ أنْ تَجْعَلَ الشيءَ على خَطٍ مُسْتَوٍ كالناسِ والأَشجارِ ونحوِ ذلك ، والصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأرضِ كأنه على صَفٍّ واحِدٍ[٨٠] .

وقيل : أَرض صَفْصَفٌ : مَلْساء مُسْتَوِية . أو التي لا نبات فيها ، أو الأرض القَرْعاء ، وجمعه : صَفاصفُ ، والصَّفْصَفَةُ كالصَّفْصَفِ[٨١] .

٥ ــ *أمتا* :

الهمزة والميم والتاء أصلٌ واحد لا يقاس عليه ، وهو الأَمْتُ ، قال الخليل : العِوَج وَالأَمْتُ بمعنىً واحد . وقال آخرون : إنّ الأمْتَ أن يغلُظَ مكانٌ ويَرِقّ مكان[٨٢] .

والأَمْتُ : الانْخفاض ، والارْتفاعُ ، والاختلافُ في الشيء ، ومعنى أمتا في قوله

---

(٧٧) سورة طه : من الآية ٩٧ .

(٧٨) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٤٩٠ ؛ مَجْمَع الْبَحْرَيْنِ : مَادَةُ (نسف) ٣٠٤/٤ .

(٧٩) الْمُفْرَدَات : ٤١٥ ؛ الْقَامُوس الْمُحيط : مَادَةُ (قاع) ٧٧/٣ .

(٨٠) الْمُفْرَدَات : ٢٨٢ .

(٨١) لِسَان العَرَب : مَادَةُ (صفصف) ١٩٦/٩ .

(٨٢) يُنْظَرْ : معجم مقاييس اللغة : ١٤٠/١ ، ولم أقف على قول الخليل في العين .

تعالى : ﴿ لاَ تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلاَ أَمْتًا ﴾ ، أي : لا ترى فيها اختلاف[٨٣] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن ابن جريج قال : قالت قريش : يا مُحَمَّد كيف يفعل ربك بهذه الجبال يوم القيامة ؟ فنزلت الآية[٨٤] .

وبمعناه قيل : كان السؤال من المشركين لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن حال الجبال يوم القيامة ، فجاء الجواب من الله ﴿ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي ﴾ ، أي : يطيرها[٨٥] .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

جئ في الآية بكلمة (قُلْ) مقرونةً مع فاء التعقيب ؛ والشائع أن كل سؤال في القرآن (قل) بغير فاء إلا في هذا الموضع ، لأن الله علم أنهم يسألونه عنها ، فأجابهم قبل السؤال .

وقيل : كان مقصودهم من هذا السؤال الطعن في الحشر والنشر ، فلا جرم أَمَرَهُ بالجواب مقروناً بفاء التعقيب ، لأن تأخير البيان في مثل هذه المسألة الأصولية غير جائز ، أما في المسائل الفرعية فجائزة ، لذلك ذكر هناك قل من غير حرف التعقيب[٨٦] .

وقوله تعالى : ﴿ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ ، أي : يقلعها من أصلها ويجعلها كالهباء المنثور ، أو يجعلها كالرمل ، ثم يرسل عليها الرياح فتفرقها

---

(٨٣) الصِّحَاح : مَادَةُ (أمت) ٢٤١/١ ، لِسَان العَرَب : مَادَةُ (أمت) ٥/٢ .
(٨٤) أسباب النزول للسيوطي : ٤٢٣ .
(٨٥) يُنْظَرْ : الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١١ /٢٤٥ .
(٨٦) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢٢ /١١٧ ؛ الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١١ /٢٤٥ .

وتذروها ﴿ فَيَذَرُهَا ﴾ ، أي : فيترك مقارها ومراكزها[٨٧] .

قال ابن الاعرابي : يقلعها قلعاً من أصولها ، ثم يصيرها رملاً يسيل سيلاً ، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح[٨٨] .

وقوله ﴿ يَنْسِفُهَا ﴾ عائد إلى الجبال ، أي تصير الجبال كالهباء المنثور تذرى تذرية ، فإذا زالت الجبال زالت الحوائل[٨٩] .

قال الخليل : " (يَنْسِفُهَا) ، أي يذهبها ويطيرها ، أما الضمير في قوله ﴿ فَيَذَرُهَا ﴾ فهو عائد إلى الأرض "[٩٠] .

ففي الآية يخبر تعالى عن أهوال القيامة ، وما فيها من الزلازل والقلاقل ، فقال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ ﴾ ، أي : ماذا يصنع بها يوم القيامة ، وهل تبقى بحالها أم لا ؟ ﴿ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ ، أي : يزيلها ويقلعها من أماكنها فتكون كالعهن ، وكالرمل ، ثم يدكها فيجعلها هباءً منبثاً ، فتضمحل وتتلاشى ، ويسويها بالأرض ، ويجعل الأرض قاعاً صفصفاً مستوياً لا يرى فيها الناظر ﴿ عِوَجًا ﴾ ، وهذا من تمام استوائها ﴿ وَلا أَمْتًا ﴾ ، أي : أودية وأماكن منخفضة ، أو مرتفعة ، فتبرز الأرض ، وتتسع للخلائق ويمدها الله مد الأديم ، فيكونون في موقف واحد ، يسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر[٩١] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. الآية تبين جواز السؤال عن الظواهر الكونية وما يحصل فيها من تقلبات ، وأن السؤال عن مثل هذه الأمور ليس ابتداعاً ولا تكلفاً فالمسلم بحاجة إلى التوسع في

---

(٨٧) رُوح الْبَيَان : ٢ /٤٤٤ .
(٨٨) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ١١ /٢٤٥ .
(٨٩) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢٢ /١١٧ .
(٩٠) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٢٢ /١١٧ .
(٩١) تفسير الكريم المنان : ٣/٢١٤ .

المعارف والمعلومات التي من شأنها أن تعمق إيمانه . فمن حق المسلمين السؤال عن الظواهر التي تلفت حسهم الذي استيقظ تجاه الكون الذي يعيشون فيه ، وما سيؤول إليه آجلاً .

٢. جيء في الآية بكلمة (قل) قبلها فاء التعقيب ، إذ انفردت هذه الآية بها عن بقية الأسئلة الواردة في الآيات ، وذلك تأكيد على علم الله تَعَالَى فأجابهم قبل السؤال ، أو لإن مقصود الكفار من هذا السؤال هو الطعن في الحشر والنشر ، فأمر الله تَعَالَى نبيه ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ بالجواب مقروناً بفاء التعقيب .

٣. بيان سبب نسف الجبال وإزالتها في الآية ليتناسب وتهيئة الأرض للعرض الأكبر ، إذ لا يتناسب وجودها وحشر الناس على صعيد واحد .

الفَصْلُ الثَّالِث

أسئلة الإنفاق والحياة الاجتماعية

في هذا الفصل أعرض للآيات القرآنية التي سئل عنها رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ والمتعلقة بالإنفاق والحياة الاجتماعية ، وقد جاء عرضها في أربعة مباحث :

المَبْحَث الأوْل

يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٩٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ

---

(٩٢) سورة البقرة : الآية ٢١٥ .

الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[٩٣] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *يُنْفِقُونَ* : نَفَقَ البيع نَفَاقاً : راج . ونَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقاً غَلَتْ ورغب فيها ، وأَنْفَقَها هو ونَفَّقَها . وأَنْفَقَ القوم : نَفَقت سوقهم . ونَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِقَ ، كلاهما : نقص وقلّ ، وقيل : فني وذهب . وأَنْفَقُوا : نَفَقت أَموالهم . وأَنفقَ الرجل إذا افتقر .

ونَفَقَ الشيءُ مضَى ونَفِدَ ، ويَنْفُقُ إِمَّا بالبَيْعِ نحوُ نَفَقَ البَيْعُ نَفاقاً ، وإِمَّا بالمَوْتِ نحوُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقاً ، وإِمَّا بالفَنَاءِ نحوُ نَفِقَتِ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ وَأَنْفَقْتُهَا. و الإِنْفَاقُ قد يكونُ في المَالِ وفي غيرِهِ وقد يكونُ واجباً وتَطَوُّعاً والنَّفَقَةُ اسمٌ لِمَا يُنْفَقُ[٩٤] .

٢ ــ *العَفْوُ* : " العين والفاء والحرف المعتلّ أصلان يدلُّ أحدهما على تركِ الشيء والآخر على طَلَبِه ، ثم يرجع إليه فروعٌ كثيرة لا تتفاوَتُ في المعنى "[٩٥] .

والعفو : أَحَلُّ المالِ وأَطِيبُه . والعَفْوُ: المعرُوف ، والعُفاةُ : طُلاّبُ المعروف ، وهم المُعْتَفُونَ . واعتَفَيتُ فُلاناً : طَلَبتُ مَعروفَه[٩٦] .

والعفو: ما يسْهُلُ قصْدُه وَتناوُلُهُ، وَقيلَ: معناه تَعاطِي العفْو عنِ الناس، وقولُه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾[٩٧]، أي: ما يَسهُلُ إنفاقُه . وقولهُم: أَعْطَى عفْواً ، فعفْواً مصْدَرٌ في موْضِعِ الحال أي أعْطَى وحالُه حالُ العافي، أي: القاصِدِ

---

(٩٣) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .

(٩٤) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٥٠٢ ؛ لِسَان العَرَب : مَادَةُ (نفق) ٣٥٩/١٠ .

(٩٥) مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة : ٤١٥/٢ .

(٩٦) يُنْظَرْ : الْعَيْن : مَادَةُ (عفو) ٢٥٨/٢ ؛ النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأَثَر : ٢٦٥/٣ .

(٩٧) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .

للتَّنَاوُلِ[٩٨] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

١ ــ قيل في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٩٩] :

إن عمرو بن الجموح الأنصاري كان شيخاً كبيراً ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا أتصدق وعلى من أنفق ؟ فنزلت الآية[١٠٠] .

وقال عطاء : نزلت الآية في رجل أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : إن لي ديناراً فقال : أنفقه على نفسك ، فقال : إن لي دينارين ، فقال : أنفقهما على أهلك ، فقال : إن لي ثلاثة ، فقال : أنفقها على خادمك ، فقال : إن لي أربعة ، فقال : أنفقها على والديك ، فقال : إن لي خمسة ، فقال : أنفقها على قرابتك ، فقال : إن لي ستة ، فقال : أنفقها في سبيل الله ، وهو أحسنها [١٠١] .

٢ ــ قيل في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٠٢] .

أنه لما نزل : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾ قال عمرو بن الجموح : كم أنفق ؟ فنزل : قل العفو[١٠٣] .

---

(٩٨) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٣٣٩ .
(٩٩) سورة البقرة : الآية ٢١٥ .
(١٠٠) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ٦٠ .
(١٠١) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ٦٠ ــ ٦١ .
(١٠٢) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .
(١٠٣) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦١/٣ .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

١ ــ تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[١٠٤] .

إن السائلين في هذه الآية هم المؤمنون ، والمعنى ما هي الوجوه التي ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه ، فجاء الجواب ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾. والمال يسمى خيراً، لأن حقه أن يصرف إلى جهة الخير[١٠٥].

والمراد بهذه الآية الحث على بر الوالدين وصلة الأرحام ، وقضاء حاجة ذي الحاجة على سبيل التطوع[١٠٦] .

والله تعالى راعى الترتيب في الإنفاق فقدم الوالدين ، وذلك لأنهما كالمخرج من العدم إلى الوجود ، ولأن حقهما أعظم من حق غيرهما ، ولهذا أوجب تقديمها على غيرهما في رعاية الحقوق ، ثم ذكر تعالى بعد الوالدين الأقربين ، والسبب فيه أن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء ، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض ، والترجيح لا بد له من مرجح ، والقرابة تصلح أن يكون سبباً للترجيح[١٠٧] .

ولهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد ثم أن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ، ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم ، فالطفل الذي مات أبوه قد عَدَم الكسب ، واشرف على الضياع ، ثم ذكر الله بعدهم المساكين وحاجة

([١٠٤]) سورة البقرة : الآية ٢١٥ .
([١٠٥]) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٣٧ ؛ رُوح الْبَيَان : ١ /١٦٥ .
([١٠٦]) رُوح الْبَيَان : ١ /١٦٤ .
([١٠٧]) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٢٥ .

هؤلاء أقل من حاجة اليتامى ، لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى ، ثم ذكر الله تعالى بعدهم ابن السبيل بأنه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الاحتياج والفقر[١٠٨] .

٢ ــ تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[١٠٩] :

العفو في الآية هو ما فضل عن حاجة العيال وتيسر وسهل على القلب إخراجه، أي أن العفو ما فضل عن العيال، أي: نفقة التطوع، وهو قول جمهور العلماء . وقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى . وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة ، وقيل : هي منسوخة ، قال الكلبي : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي حتى نزلت آية الزكاة المفروضة ، فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها . وقال قوم : هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة[١١٠] .

قال القرطبي : " والظاهر يدل على القول الأول "[١١١] .

لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا ، وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى ، وقيل في الكلام تقديم وتأخير ، أي : كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم

---

(١٠٨) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٢٥ ــ ٢٦ .

(١٠٩) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .

(١١٠) يُنْظَرْ : جَامع الْبَيَان : ٣٦٥/٢-٣٦٦٦ ؛ زَاد المَسِيْر : ٢٤٢/١ ؛ الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦١/٣-٦٢ .

(١١١) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦٢/٣ .

تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها ، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها[١١٢] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. من المستحب أن يبادر المؤمن إلى السؤال عن الطاعات التي تقربه إلى مرضاة الله تعالى ، وأن يعرف حقوقه وواجباته .

٢. أن المغزى الحقيقي للإنفاق الذي هو أحد أركان الإسلام هو تقديم النفع للآخرين ، وهذا يتحقق بوسائل متنوعة ، على المسلم مراعاتها والعمل بها ، إذ أن نفع المجتمع من مقاصد الإسلام العظيمة ، والإنفاق أحد هذه الوسائل .

٣. نجد في الآية أن الله تَعَالَى قدّم ما حقه أن يتقدم ، كما أمر الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى في مواضع متعددة من الْقُرْآن الْكَرِيم ، وكما أمر النَّبِيّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ في هديه وسنته ، فتقديم الوالدين في الإنفاق نظيره في الْقُرْآن الْكَرِيم : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[١١٣] .

٤. بينت الآية أن الله تَعَالَى يخاطب الناس مراعياً فيهم الطبع الإنساني ، والميل القلبي في تفضيلهم إنسان على إنسان آخر بحسب قربه ومكانته بينهم كالأقربين ، أو بحسب الترتيب المنطقي بين المجتمع الواحد مما يضمن التكافل بين عموم الناس على قدر كل محتاج ، وأهمية إعانته كاليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

٥. من فوائد الآية هو بيان حقيقة التوكل على الله تَعَالَى حق التوكل فعند وقوفنا على أسباب نزول الآية نجد أن الصحابة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ــ كانوا لا يتكأون على طول الأمل ، بل ينفقون ما فضل من قوت عيالهم ولا

---

(١١٢) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٦٢/٣ .

(١١٣) سورة لقمان : من الآية ١٤ .

ينظرون إلى ما سيؤول معاشهم بعد يوم ، فهذا دينهم لأنهم آمنوا بأن الله هو الرزّاق الكريم الذي لا تنفد خزائنه .

٦. لا تكون الصدقة بالمال فقط ، بل بكل وجوه الخير ، ولا سيما بالكلمة الطيبة ، أو الوجه الطلق الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾[١١٤] ، فيندرج تحت هذا المفهوم كل أنواع الصدقات المادية والمعنوية .

٧. الإقبال على التفكر في أمر الآخرة والإدبار عن الدنيا إلاّ بما يصلح النفس والأهل ، ويكون الإعداد والتأهب للآخرة هو شغل لمسلمين الشاغل ، ومن ذلك أن النَّبِيّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ سأل عَائِشَة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْها ــ عن المتبقي من الشاة ، فقالت : مَا بَقِيَ مِنْهَا إلاَّ كَتِفُهَا ، قال : « بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا »[١١٥] ، ودروس الجود وكرم والصدقة كثيرة لا يسع المقام ذكرها.

المَبْحَث الثَّانِي

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١١٦] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الْيَتَامَى* : " اليُتمُ انْقِطَاعُ الصَّبِيِّ عن أبيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ وفي سائرِ

---

(١١٤) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .

(١١٥) سُنَن التِّرْمِذِيّ : ٦٤٤/٤ رقم (٢٤٧٠) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١١٦) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ .

الحَيَوانَاتِ من قِبَلِ أُمِّهِ ، وجمعُه يَتَامَى ، وكلُّ مِنْفَرِدٍ يتيمٌ "[١١٧] .

٢ ــ لأعْنَتَكُمْ : المُعانَتَة كالمُعَاندةِ لكن المُعَانَتَةُ أبْلَغُ لأنها مُعانَدةٌ فيها خَوْفٌ وهَلاكٌ ولهذا يُقالُ عَنَتَ فُلانٌ إذا وقَع في أمرٍ يُخافُ منه التّلَفُ يَعْنُتُ عَنَتاً ، وقوله تعالى ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾[١١٨] ، أي : ذَلّتْ وَخَضَعَتْ ، ويُقالُ أَعْنَتَهُ غَيرُهُ ﴿ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ ﴾ ويُقالُ لِلْعَظْمِ المَجْبُورِ إذا أصابهُ أَلَمٌ فَهاضَه قد أعْنَتَه[١١٩] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن ابن عباس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ــ قال : لما أنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾[١٢٠] الآية ، و﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[١٢١] انطلق من كان عنده مال يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم[١٢٢].

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

في الآية أباح الله تَعَالَى خلط الطعامين والشرابين والاجتماع في المسكن الواحد ، كما يفعل المرء بمال ولده ، فأن هذا أدخل في حسن الشعرة

([١١٧]) المفردات : ٥٥٠ .

([١١٨]) سورة طه : من الآية ١١١ .

([١١٩]) يُنْظَرْ : المفردات : ٣٤٩ ؛ لسان العرب : مادة (عنت) ١٦١/٢ / الْمِصْبَاح الْمُنِيرِ : ٢٥٦ .

([١٢٠]) سورة النساء : من الآية ١٠ .

([١٢١]) سورة الأنعام : من الآية ١٥٢ .

([١٢٢]) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ٦٥ .

والمؤالفة[١٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما ، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل ؛ لأن هذا الصنع أعظم تأثير فيه من إصلاح ماله بالتجارة[١٢٤] .

وقيل : مقصد الإصلاح النظر إليهم مع جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع ، والقسمة ، وغير ذلك . وتواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفى جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح والإصلاح[١٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ في الآية حث على المخالطة ، أي أنهم إخوانكم في الدين ، ومن حق الأخ أن يخالط الأخ ، وقيل : المراد بالمخالطة المصاهرة[١٢٦] .

قال ابْن عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ــ : ((المخالطة أن تأكل من تمره ولبنه وقصعته ، وهو يأكل من تمرك ولبنك وقصعتك)) [١٢٧] .

وقيل : إذا كان القيم غنياً لم يأكل من ماله ؛ لأن ذك فرض عليه ، وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١٢٨] ، وأما

---

(١٢٣) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٥٥/٦ .
(١٢٤) يُنْظَرْ : الْمَصْدَر نَفْسِه : ٥٤/٦ .
(١٢٥) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦٣/٣ .
(١٢٦) يُنْظَرْ : أَنْوَار التَّنْزِيل : ١١٩/١ .
(١٢٧) رُوح الْبَيَان : ١٧٠/١ .
(١٢٨) سورة النساء : من الآية ٦ .

إذا كان القيم فقيراً ، فقالوا : يأكل بقدر الحاجة ، ويرده إذا أيسر[١٢٩] .

وقيل : " وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه ، وبقدر كثرة ماله "[١٣٠] .

ويؤدب اليتيم الذي في حجره كتأديبه ولده ، فأنه مسؤول عنه يوم القيامة ، ويصلح حاله ، والتأديب على أنواع منها : الوعيد ، ومنها الضرب ، ومنها حبس العطية ، فإن بين النفوس تفاوتاً ، فنفس تخضع بالغلظة والشدة لو استعملت معها الرفق والبر لأفسدها ، ونفس بالعكس[١٣١] .

رَابِعًا ــ الفوائد:

تقرر الآية جملة حقائق ، منها :

١. أن الله تَعَالَى يريد اليسر لعباده ، وأن التيسير بالعبادات والمعاملات أحد أهم مقاصد هذا الدين .

٢. أن الإسلام يحث على المعاملة الحسنة والمخالطة المبنية على أسس صحيحة وإن كانت مشتملة على منافع مادية .

٣. اليتم عند أهل اللغة هو انقطاع الإنسان عن أبيه ، أي : الذي يموت أبوه ، ويقال لمن فقد أمه : منقطع ، ويقال لمن يموت أبواه اللطيم ، ومن معاني اليتم الأخرى : الانفراد ، والفرد ، والغفلة ، والإبطاء . وإذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم[١٣٢] .

٤. جواز مخالطة أموال الولي بأموال اليتيم لما فيه صلاحه وإصلاحه، وما فيه من جلب المصالح له، ودرأ المفاسد عنه ، وعلى هذا يكون القيّم مؤتمن

---

(١٢٩) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٥٥/٦ .
(١٣٠) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦٣/٣ .
(١٣١) يُنْظَرْ : رُوح الْبَيَان : ١٧٠/١-١٧١ .
(١٣٢) يُنْظَرْ : لِسَان العَرَب : مَادَةُ (يتم) ٣٠٨/١٥ .

ليس على مال اليتيم فحسب، بل على تربيته تربية صالحة .

٥. جواز تأديب اليتيم لتهذيب أخلاقه وسلوكه كي يكون فرداً صالحاً في المجتمع بما يؤدب القيّم أولاده بالطرق والأساليب المختلفة ، كالوعيد ، والضرب ، وحبس العطية على قدر الضرورة .

٦. النهي عن أكل مال اليتيم ظلماً ؛ لأن الله تَعَالَى أوعد من يفعل ذلك جهنم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١٣٣] .

المَبْحَث الثَّالِث

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[١٣٤] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الْمَحِيضِ* : الحَيْضُ الدَّمُ الخارِجُ مِنَ الرَّحِمِ على وصْفٍ مَخْصُوص في وَقْتٍ مَخْصُوص ، وَالمَحِيضُ الْحَيضُ ووقْتُ الحَيْضِ ومَوْضِعُهُ على أَنّ المَصْدَرَ في هذا النَّحْوِ مِنَ الفِعْلِ يَجِيءُ عَلَى مَفْعَل نَحْوُ مَعَاشٍ ومَعَادٍ ، ويقال : حاضت المرأة تحيض حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائض، وحائضة . وجَمْع الحائض حُيَّض وحوَائض[١٣٥] .

٢ ــ *التوابين* : تابَ إلى الله تَوْباً وتَوْبَةً ومَتاباً وتابَةً وتَتْوِبَةً : رَجَعَ عن

---

(١٣٣) سورة النساء : من الآية ١٠ .

(١٣٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(١٣٥) يُنْظَرْ : الصحاح : مادة (حيض) ١٠٧٣/٣ ؛ المفردات : ١٣٦ ؛ الْمِصْبَاح الْمُنِير : ٩٨ .

المَعْصيَة ، وهو تائبٌ وتوَّابٌ . وتابَ الله عليه : وفَّقَه للتَّوبةِ ، أو رَجَعَ به من التَّشْديد إلى التَّخْفيفِ ، أو رجَعَ عليه بفَضْلِهِ وقبوله ، وهو تَوَّابٌ على عبادِه[١٣٦] .

والتوبُ تَرْكُ الذَّنْب على أَجْمَلِ الْوُجُوهِ وهو أَبْلَغُ وُجُوهِ الاعْتِذَارِ ، فَإنّ الإعْتِذَارَ على ثَلاثَةِ أَوْجهٍ : إمَّا أَنْ يَقُولَ المُعْتَذِرُ لم أَفْعَلْ ، أو يقولَ فعلتُ لأَجْلِ كذا ، أو فَعَلْتُ وأسأتُ، وقد أَقْلَعْتُ، وهذا الأخيرُ هُوَ التوْبَةُ، والتَّوْبَةُ في الشرعِ تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ، وَالنَّدَمُ على ما فَرَطَ منه، وَالْعَزِيمَةُ على تَرْكِ المُعَاوَدَةِ وَتَدَارُكِ ما أَمْكَنَهُ أَنْ يُتَدَارَكَ مِنَ الأَعْمَالِ بِالإعَادَةِ، فَمَتَى اجْتَمَعَت هذه الأَرْبعُ فَقَدْ كَمُلت شرائطُ التَّوْبَةِ[١٣٧].

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ: إن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل الآية . وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح[١٣٨].

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

سبب السؤال في الآية : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ، فنزلت هذه الآية فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه[١٣٩].

وكانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحُيض فأمر الله بالقصد بين هذين[١٤٠] .

---

(١٣٦) يُنْظَرْ : الْقَامُوس الْمُحِيط : مَادَةُ (توب) ١/٤٠.

(١٣٧) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٧٦ .

(١٣٨) أسباب النزول للواحدي : ٦٦ ؛ أسباب النزول للسيوطي : ٩٥ .

(١٣٩) يُنْظَرْ : الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٨١ .

(١٤٠) يُنْظَرْ : الْمَصْدَر نَفْسِه : ٣ /٨١ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها ، أي برائحة دم الحيض ، والأذى كناية عن القذر على الجملة ، ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾[١٤١] ، أي بما تسمعه من المكروه[١٤٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، أي في زمن المحيض ، ومقصود هذا النهي ترك المجامعة[١٤٣] .

وعلى هذا اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض ، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة ودون الركبة . والعلة في التحريم ؛ لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم ، ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جارٍ مجرى البول والغائط ، فكان أذى وقذر بعكس دم الاستحاضة[١٤٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ ، أي ولا تجامعوهن نهياً عن المباشرة في موضع الدم حتى يطهرن ، أي انقطاع الحيض ، ولا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض[١٤٥] . فإن تطهرن بالماء يحل جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم ، لأن تطهرها بالماء كطهر الجنب ، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره ، قاله المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال الحنفية : إن انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل ؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة ، فلا يحتمل عود الدم بعده ، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل[١٤٦] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

---

(١٤١) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٦٤ .
(١٤٢) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٨٥ .
(١٤٣) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٣ /٨٧ .
(١٤٤) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٦٨ .
(١٤٥) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٣ /٧٢ .
(١٤٦) الْهِدَايَة شرح بِدَايَة الْمُبْتَدِي : ٢١٣/١ ؛ الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٨٨ .

١. تبين الآية منزلة المرأة في الإسلام ، فهي ليست محل شهوة الرجل فحسب ، بل هي شريكته في الحياة ، وأن منزلتها هذه لا تتأثر بالجماع ، فيتركها إذا تعذر عليه الجماع ، ويقرّبها إذا تمكن من ذلك .

٢. أن المرأة عند الحيض تتأذى من الجماع ، وهذه حقيقة علمية كشفها القرآن قبل الطب الحديث بمئات السنين ، وليس السبب هو استقذار دم الحيض كما ذهب المفسرون ، لذلك وصف القرآن الجماع في الحيض بأنه أذى ، ولم يفسره بأنه قذر أو نجس ، فالرحم تنسلخ منه الأغشية المخاطية التي بانسلاخها يتجدد الرحم ويتهيأ لاستقبال مولود جديد[١٤٧] .

المَبْحَث الرَّابع

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ

قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[١٤٨] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *النِّسَاءُ* : وكذلك النِّسْوَانُ والنِّسْوَةُ والنُّسْوة ــ بالكسر والضم ــ جمعُ المرأةِ من غيرِ لَفْظِهَا كالقومِ في جمعِ المَرْءِ[١٤٩] .

٢ ــ القِسْطُ: هو النَّصِيبُ بالعَدْلِ كالنَّصْفِ وَالنَّصَفَةِ، وَالقِسْطُ هو أنْ يَأْخُذَ قِسْطَ غَيْرِهِ وذلك جَوْرٌ، والإِقْسَاطُ أنْ يُعْطِي قِسْطَ غَيْرِهِ وذلك إنْصَافٌ ولذلك

---

(١٤٧) يُنْظَرْ : روائع الطب الإسلامي : ٩٨/٤ .

(١٤٨) سورة النساء : الآية ١٢٧ .

(١٤٩) لِسَان العَرَب : مَادَةُ (نسا) ٣٢١/١٥ .

قيلَ قَسَطَ الرَّجُلُ إذا جَارَ، وأقْسَطَ إذا عَدَلَ، وَالمُرادُ فِيْ هَذِهِ الآيَةِ العَدْل[١٥٠].

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْه ــ قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها ، فأشركته في مالها حتى في العذق[١٥١]، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً ، فيشركه في مالها بما شركته فيعضلها[١٥٢]، فنزلت هذه الآية[١٥٣].

وقال السدي : كان لجابر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْه ــ بنت عم دميمة لها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فنزلت[١٥٤] .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

الاستفتاء : طلب السائل من المسئول ، بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه . فأخبر عن المؤمنين : أنهم يستفتون الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حكم النساء المتعلق بهم ، فتولى الله هذه الفتوى بنفسه فقال : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ فاعملوا على ما أفتاكم به ، في جميع شؤون النساء من القيام بحقوقهن ، وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً.

وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً في حق النساء ، الزوجات وغيرهن ، ثم خص ــ بعد التعميم ــ الوصية بالضعاف ، من اليتامى والولدان اهتماماً بهم ، وزجراً عن التفريط في حقوقهم فقال : ﴿ وَمَا يُتْلَى

---

(١٥٠) ينظر المفردات : ٤٠٣ ؛ النهاية في غريب الحديث : ٦٠/٤ .

(١٥١) العَذْقُ : بالفتح النخلة بحملها ، والعِذْقُ : بالكسر الكباسة ، أو العثكال . غَرِيب الْحَدِيث لابن سَلاَّم : ٢٩١/١ .

(١٥٢) عضل : منع من التزويج . لِسَان العَرَب : مَادَةُ (عضل) ٤٥١/١١ .

(١٥٣) صَحِيْح الْبُخَارِيّ : ١٦٧٩/٤ .

(١٥٤) أسباب النزول للسيوطي : ٨٤ .

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ ، أي : ويفتيكم أيضاً ، بما يتلى عليكم في الكتاب ، في شأن اليتامى من النساء[١٥٥] .

﴿ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت ، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها ، إما بأكل مالها الذي لها أو بعضه أو منعها من التزوج لينتفع بمالها خوفاً من استخراجه من يده ، إنْ زوَّجها ، أو يأخذ من صهرها الذي تتزوج به ، بشرط أو غيره ، هذا إذا كان راغباً عنها أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ، ولا يقسط في مهرها ، بل يعطيها دون ما تستحق . فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص، ولهذا قال : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، أي : ترغبون عن نكاحهن ، أو في نكاحهن ، أي : إن كانت الجارية غنية جميلة فالرغبة في نكاحها ، وإن كانت بالعكس فالرغبة عن نكاحها[١٥٦] .

﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ ، أي : ويفتيكم في المستضعفين من الولدان الصغار ، أن تعطوهم حقهم من الميراث وغيره ، وأن لا تستولوا على أموالهم على وجه الظلم والاستبداد[١٥٧] .

﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ ، أي : بالعدل التام . وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله ، وما أوجبه على عباده ، فيكون الأولياء مكلفين بذلك يلزمونهم بما أوجبه الله ، ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم ، وطلب الأحظ لهم فيها ، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن . وكذلك لا يحابون فيهم صديقاً ولا غيره في تزوج وغيره على وجه الهضم لحقوقهم ، وهذا من رحمته تعالى بعباده حيث حثّ غاية الحث على القيام

---

(١٥٥) تيسير الكريم الرحمن : ١١٤/١ .

(١٥٦) يُنْظَرْ : الجَوَاهِر الحِسَان : ٤١٨/١ .

(١٥٧) يُنْظَرْ : إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ : ٢٣٧/٢ .

بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه . ثم حثّ على الإحسان عموماً ، فقال : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ لليتامى ولغيرهم ، سواء كان الخير متعدياً أو لازماً ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ أي : قد أحاط علمه بعمل العاملين للخير قلة وكثرة حسناً وضده ، فيجازي كُلاًّ بحسب عمله[١٥٨] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. سبق وأن ذكر الله تَعَالَى ما يتعلق بالضعيفين (المرأة واليتيم) في بداية سورة النساء ، وقد جرت طباع البشر أن يتغافلوا عن دقائق الأحكام والعظات ، وههنا تذكير بتلك الآيات المفصلة ليتدبروها ويتأملوا معانيها ويعملوا بها ، كما أن فيها زيادة توضيح لبعض المسائل التي أشكلت على بعض الناس ، ومنهم الذين طلبوا الفتيا من رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ من جهة معرفة حقوقهما (المرأة واليتيم) المادية والزوجية، كالعدل في المعاملة حين العشرة، وحين الفرقة والنشوز.

٢. في الآية تأكيد على قيام الولي بما عليه بالعدل والقسط، ولا سيما بمسائل الزواج، ومنها عدم الرغبة بالتزويج بسبب أطماع مالية من حق المرأة كراهة إشراكه بمالها إن تزوجت فيعضلها.

٣. حذف حرف الجر بعد قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾، أي: ترغبون عن نكاح بعضهن ، وفي نكاح بعض آخر ، فإن الفعل (رغب) يتعدى بحرف (عن) للشيء الذي لا جب ، وبحرف (في) للشيء المحبوب ، فإذا حذف حرف الجر احتمل المعنيين إن لم يكن بينهما تنافٍ ،

---

(١٥٨) يُنْظَرْ : تيسير الكريم الرحمن : ١١٤/١ .

وذلك هو المقصود في هذه الآيـــة ، فموقـــع الحـــذف هنـــا عظـــيم وإيجـــاز يدل على الإعجاز ، وإكثار المعاني بأبلغ الكلمات وأقصرها[١٥٩] .

٤. قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِـــنَ الْوِلْـــدَانِ ﴾ عطـــف علـــى يتـــامى النساء ، وهو تكميل وإدمـــاج ؛ لأن الاســـتفتاء كـــان فـــي شـــأن النســـاء خاصة ، والمراد المستضـــعفون والمستضـــعفات ، فالمقصـــود فـــي الآيـــة المستضعفات ، ولكن بصيغة التذكير للتغليـــب ، وكـــذا الحـــال مـــع قولـــه : ﴿ الْوِلْدَانِ ﴾[١٦٠] .

٥. المطلوب في هذه الآية هو العدل في كـــل صـــوره وبكـــل معانيـــه فـــي هذه الحالة ، وسواء فيما يختص بالصداق ، أو فيمـــا يتعلـــق بـــأي اعتبـــار آخر ... والقرآن يقيم الضمير حارساً ، والتقوى رقيباً[١٦١] .

الفصل الرابع

أسئلة القتال والغنائم

هذا عرض للآيات القرآنية التي سُئل عنها رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ والمتعلقة بالقتال والغنائم ، وقد اشتملت على مبحثين :

المَبْحَث الأوْل

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيـــهِ قُـــلْ قِتَـــالٌ فِيـــهِ كَبِيـــرٌ

---

(١٥٩) يُنْظَرْ : التحرير والتنوير : ٥/٢١٣ .
(١٦٠) يُنْظَرْ : الْمَصْدَر نَفْسه : ٥/٢١٤ .
(١٦١) يُنْظَرْ : في ظِلالِ الْقُرْآن : ٥٧٨ .

وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١٦٢] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ القتل : القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ . يقال: قَتَلَهُ قَتْلاً ، ولقِتْلَة : الحالُ يُقْتَلُ عليها ، يقال : قَتَلَه قِتلةَ سوء ، والقَتْلة : المرّة الواحدة ، ومَقَاتِلُ الإنسان : المواضع التي إذا أُصيبت قَتَلَه ذلك[١٦٣] .

" وأصلُ القَتْلِ إزَالَةُ الروحِ عن الجسدِ كالموْتِ ، لكنْ إذا اعْتُبِرَ بِفعْلِ المُتَوَلّى لذلك يقالُ قَتْلٌ ، وإذا اعْتُبِرَ بِفَوْتِ الحَياةِ يقالُ موْتٌ "[١٦٤] .

٢ ــ *الْفِتْنَةُ :* أصلُ الفَتْنِ إدْخَالُ الذّهَبِ النار لِتَظْهَرَ جَوْدَتُه مِنْ رِدَاءَتِه ، واستُعْمِلَ في إدْخَالِ الإنسَانِ النارَ ، وتارةً يُسَمُّونَ ما يحْصُلُ عنه العَذابُ فَيُسْتَعْمَلُ فيه ، وتارةً في الاختبار ، وجُعِلَتِ الفِتْنَةُ كالبَلاَءِ في أَنَهُمَا يُسْتَعْمَلانِ فيما يُدْفَعُ إليه الإنسانُ مِنْ شِدّةٍ ورَخَاءٍ وَهُمَا في الشِّدَةِ أظْهَرُ مَعْنىً وأكْثَرُ اسْتِعْمالاً[١٦٥] .

٣ ــ *حبطت* : حَبِطَ عملُهُ حَبْطًا بالتسكين ، وحُبُوطًا : بطَلَ ثوابه ، وأَحْبَطَهُ الله تعالى . والإحْبَاطُ : أن يذهبَ ماءُ الركِيَّةِ فلا يعودَ كما كان ويقال أيضًا : حَبِطَ الجُرحُ حَبَطًا بالتحريك ، أي عَرِبَ ونُكِسَ[١٦٦] .

وَحَبْطُ الْعَمَلِ على أضْرُبٍ : أحَدُها أنْ تَكُونَ الأعْمَالُ دُنْيَوِيَّةً فلا تُغْنِي

([١٦٢]) سورة البقرة : الآية ٢١٧ .

([١٦٣]) يُنْظَرْ : مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة : ٥/٥١ .

([١٦٤]) الْمُفْرَدَات : ٣٩٣.

([١٦٥]) يُنْظَرْ : المفردات : ٣٧١ ؛ أساس البلاغة : ٣٣٣-٣٣٤ ؛ الْمِصْبَاح الْمُنِير : ٢٧٤ .

([١٦٦]) يُنْظَرْ : الصِّحَاح : مَادَةُ (حبط) ٣/ ١١١٨ .

في القِيامةِ غِنَاءً . والثاني أنْ تكُونَ أعْمالاً أُخْرَوِيَّةً لكِنْ لم يَقْصِدْ بها صاحِبُهَا وَجْهَ اللَّهِ تعالى . والثالِثُ أن تكُون أعمالاً صالحَةً ولَكِنْ بإزَائِهَا سيِّئَاتٌ تُوفي عَليها وذلك هو المشارُ إليه بِخِفَّةِ الميزَان ، وَأَصْلُ الْحَبْطِ مِنَ الْحَبَطِ وَهُوَ أَنْ تُكْثِرَ الدَّابّةُ أَكْلاً حتَّى تنتفخ بَطْنَها[١٦٧] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

قيل في سبب نزول الآية : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث سرية من المسلمين وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي فانطلقوا حتى حبطوا[١٦٨] نخلة ووجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير تجارة لقريش في يوم بقي من الشهر الحرام ، فاختصم المسلمون فقال قائل منهم : لا نعلم هذا اليوم إلا من الشهر الحرام ، ولا نرى أن تستسلموا لطمع اسُفيتم[١٦٩] عليه نغلب على الأمر الذي يريدون عرض الدنيا ، فشدوا على ابن الحضرمي فقتلوه وغنموا عيره فبلغ ذلك كفار قريش ، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين وبين المشركين فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا : أتحل القتال في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى الآية[١٧٠]

وعن جندب بن عبد الله : ((أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث رهطاً وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ، أو من جمادى الآخرة فقال المشركون للمسلمين

---

(١٦٧) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ١٠٦ .

(١٦٨) حبط : أكل حتى انتفخ . مُخْتَار الصِّحَاح : مادة (حبط) ٥١ .

(١٦٩) أسفيتم : يقال سفا السويق : إذا أخذه غير ملتوت ، وكذا كل دواء يؤخذ غير معجون . يُنْظَرْ : مُخْتَار الصِّحَاح : مادة (سفا) ١٢٧ .

(١٧٠) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ٦١ .

: قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله الآية))[١٧١] .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

إن هذا السؤال كان من الكفار ، سألوا الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن القتال في الشهر الحرام ، حتى لو أخبرهم بأنه حلال فتكوا به واستحلوا قتالهُ فيه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** ﴾ ، أي : يسألونك عن قتال في الشهر الحرام ﴿ **قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ ، ولكن الصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام والكفر به أكبر من ذلك القتال[١٧٢] .

أي أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ، ومن كفركم بالله ، وإخراجكم أهل المسجد منه ، كما فعلتم برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه أكبر جرماً عند الله[١٧٣] .

فالآية تتحدث أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان ، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه ، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم إياهم عن الدين[١٧٤] ، فتصريح الآية بأن القتال عن سبيل الدفع جائز[١٧٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** ﴾ ابتداء وخبر أي مستنكر ، لأن

([١٧١]) أسباب النزول للسيوطي : ٩١ .
([١٧٢]) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٣٢ .
([١٧٣]) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٤٦ .
([١٧٤]) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٤٤ .
([١٧٥]) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٣٢ .

تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ ، إذ كان الابتداء من المسلمين ، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده وكانت لا تسفك دماً ولا تغير في الأشهر الحرم ، وهي رجب ، ذو القعدة ومحرم ، ثلاثة سرد وواحد فرد[١٧٦] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ أن الفتنة هي ما كانوا يفتنون المسلمين عن دينهم تارة بإلقاء الشبهات في قلوبهم ، وتارة بالتعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار بن ياسر ــ رضي الله عنهم ــ[١٧٧] فثبت بهذه الآيات أن الفتنة أكبر من القتل ، لأن الفتنة عن الدين تفضي إلى القتل الكثير في الدنيا ، والى استحقاق العذاب الدائم في الآخرة ، فصح أن الفتنة أكبر من القتل ، فضلاً عن ذلك القتل الذي وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمي[١٧٨] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. في الآية تصريح بأن القتال على سبيل الدفع جائز في أي وقت وساعة لدفع الضرر عن البلاد والعباد .
٢. في الآية توضيح لسلوك المشركين ومحارتهم للمسلمين وعدم فتورهم عن ذلك ما استطاعوا لذلك سبيلاً ، ومتى استمكنوا منهم فلن يترددوا من النيل منهم والفتك بهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾[١٧٩] .
٣. توضح الآية حال المرتدين عن دينهم ، ومن مات كافراً والوعيد الذي ينتظرهم من خلال خسرانهم في الدنيا وما يترتب من حكام ، وخسرانهم في الآخرة ، والتأكيد بعدها أنهم أصحاب النار هم فيها

---

(١٧٦) الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٤٥ .
(١٧٧) مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٣٦ .
(١٧٨) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٦ /٣٧ .
(١٧٩) سورة البقرة : من الآية ٢١٧ .

خالدون .

٤. إن الفتنة أعظم من القتل ، فهي تؤدي إلى ارتكاب القتل وغيره من المفاسد التي تلحق بالمجتمع وبالإنسانية ، والفتنة قد تبدأ بكلمة ، لذا من الواجب على المسلم الحذر من الفتنة ، وما يؤدي إليها حرصاً على الإسلام والمسلمين .

٥. إن أهل الباطل يحاولون قلب الحقائق وتحريفها ، وإلباس الباطل بلباس ظاهره الحق ، فعلى المسلمين عدم الانخداع بالدعاوى التي يطلقها الأعداء وإن كان ظاهرها يبدو سليماً ؛ لأن المبيت فيها أعظم خطراً ، والعدو إنما يريد بذلك التغرير بالمسلمين وخداعهم ؛ لأن مصالحه لا تستقيم بقوة المسلمين ونهضتهم .

المَبْحَث الثَّانِي

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[١٨٠] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

النَّفَلُ : قيل هو الغَنِيمَةُ بِعَيْنِهَا ، لكن اخْتَلَفَتِ العبارَةُ عنه لاخْتِلافِ الاعْتِبَار ، فإنه إذا اعْتُبِرَ بكونِهِ مَظْفُوراً به يقالُ له غَنِيمَةٌ ، وإذا اعْتُبِرَ بكونِهِ مِنحَةً من الله ابتداءً من غير وُجُوب يقالُ له نَفَلٌ ، ومنهم من فَرَقَ بينهما من حيثُ العمومُ والخصوصُ ، فقال : الغَنِيمَةُ ما حَصَلَ مُسْتَغْنَماً بتَعَب كان أو غير تعب ، وباسْتِحْقَاقٍ كان أو غير اسْتِحْقَاقٍ ، وقَبْلَ الظَّفَرِ كان أو بَعْدَهُ . والنَّفَلُ ما يحْصُلُ للإنسانِ قبْلَ القِسْمَةِ من جُمْلَةِ الغَنِيمَةِ . وقيلَ : هو ما يَحْصُل لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وهو الفَيْءُ ، وقيلَ : هو ما يُفَصَلُ

([١٨٠]) سورة الأنفال : الآية ١ .

من المتاعِ ونحوِهِ بَعْدَ مَا تُقْسَمُ الغَنَائِمُ ، وعلى ذلك حُمِلَ قولُـهُ : ﴿ **يَسْـأَلُونَكَ عَـنِ الأَنْفَـالِ** ﴾ ، وأصلُ ذلك من النَّفْلِ أي الزيادةِ عَلَى الواجِبِ ويقالُ له النافِلَةُ[١٨١] .

" ونَفْلَه نَفَلاً وأَنْفَلَه إِيَّاه ونَفَلَه ــ بالتـخفـيف ــ ونفَّلْت فلاناً تنفـيلاً أَعطيته نَفَلاً وغُنْماً "[١٨٢] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ قـال : لمـا كـان يـوم بـدر قتل أخي عمير ، وقتل سعيد بن العاص ، وأخـذت سـيفه وكـان يسـمى ذا الكتيفـة ، فأتيت به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : أذهب فاطرحـه فـي القـبض قـال : فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ سـلبي فمـا جـاوزت إلا قريبـاً حتى نزلت سورة الأنفال فقال لـي رسـول الله ــ صـلى الله عليـه وسـلم ــ اذهـب فخذ سيفك[١٨٣] .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنـه ــ قـال : ((قـال النبـي ــ صـلى الله عليـه وسلم ــ : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسـيراً فلـه كـذا ، فأمـا المشـيخة فنشـبوا تحت الرايات ، وأما الشباب فتسـارعوا إلـى القتـل والغنـائم ، فقالـت المشـيخة للشـباب : أشركونا معكم ، فإنا كنا لكم ردءاً ، ولو كان مـنكم شـيء للجـأتم إلينـا ، فاختصـموا إلـى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فنزلت سورة الأنفال))[١٨٤] .

([١٨١]) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٥٠٢ .

([١٨٢]) لِسَان العَرَب : مَادَةُ (نفل) ١١/ ٦٧١ .

([١٨٣]) يُنْظَرْ: أسباب النزول للواحدي : ١٨٩ ؛ أسباب النزول للسيوطي : ٢٤١ .

([١٨٤]) أسباب النزول للسيوطي : ٢٤١ .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

الأنفال واحدها نفل ــ كما تقدم، أي: خير غنيمة والنفل اليمين.

وسميت الغنيمة نفلاً لأنها عطية من الله وفضل، كما سمي به ما يشرطه الإمام للمقتحم خطراً، عطية له وزيادة على سهمه.

وقيل: سميت الغنائم أنفالاً، لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وصلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة على الفرض الذي هو الأصل[١٨٥] .

وقوله تعالى: ﴿ **قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ يدل على أن المقصود من ذكر منع القوم عن المخاصمة والمنازعة[١٨٦] .

وقيل : المراد منه أن حكمها مختص بالله والرسول يأمره الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ، وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد[١٨٧] .

وقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح ، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء ، فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف ، أو مالت النفوس إلى التشاح وتقدم معنى التقوى ، أي اتقوا الله في أقوالكم وأفعالكم وأصلحوا ذات بينكم ﴿ **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ في الغنائم[١٨٨] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ والمعنى أنه تعالى نهاهم عن مخالفة حكم الرسول بقوله : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ ثم أكد ذلك بأن

---

(١٨٥) يُنْظَرْ: مَفَاتِيح الْغَيْب : ١٥ /١١٨ ؛ أَنْوَار التَّنْزِيل : ١ ٣٧٤ ؛ الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٧ /٣٦٤.

(١٨٦) يُنْظَرْ: مَفَاتِيح الْغَيْب : ١٥ /١١٨ .

(١٨٧) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ١٥ /١٢٠ ؛ أَنْوَار التَّنْزِيل : ١ /٣٧٤ .

(١٨٨) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٧ /٣٦٤ .

أمرهم بطاعة الرسول ، ثم بالغ في هذا التأكيد فقال : ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ والمراد أن الإيمان الذي دعاكم الرسول إليه ورغبتم فيه لا يتم حصوله إلا بالتزام هذه الطاعة ، لأن الإيمان يقتضي ذلك ، أو أن كنتم كاملي الإيمان ، فإن كمال الإيمان بهذه الثلاثة طاعة الأوامر ، والاتقاء عن المعاصي ، وإصلاح ذات البين بالعدل والإحسان[١٨٩] .

رَابِعًا ــ الفوائد:

١. إن النفوس قد تختلف بسبب المنافع الدنيوية ، ولكن ينبغي أن لا يؤدي هذا الخلاف أو التباين في وجهات النظر إلى الخصومة ، وأن وحدة المسلمين وإصلاح ذات البين مقصد عظيم حث عليه الإسلام .

٢. النفل هو الزيادة على الواجب ، ولا تأتي هذه اللفظة إلا بزيادة كل خير على الإنسان المسلم ، وأينما وردت دلت على الزيادة في الطاعة ، كما أن الزيادة في هذا الموضع من الآية ، هو بتفضيل الأمة الإسلامية على باقي الأمم ، إذ لم تحل الغنائم لغيرهم .

٣. في الآية بيان لأحكام القتال والغنائم وتقسيمها بين المقاتلين كلاً بصفته فارساً أو راجلاً أو مهاجماً أو رافع لواء ، بحسب ما يقضي به قائد الجيش وأميره ، ومرد ذلك كله إلى الله تَعَالَى ورسوله الأمين ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ .

---

(١٨٩) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ١٥ /١٢١ ؛ أَنْوَار التَّنْزِيل : ١ /٣٧٤ .

الفَصْلُ الخَامِسُ

أسئلة الحلال والحرام

سأعرض في هذا الفصل الآيات القرآنية التي سُئل عنها رَسُول اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ المتعلقة بمصالح المسلمين ، وقد جاء عرضها في المباحث الثلاثة الآتية :

المَبْحَث الأوْل

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾(١٩٠) .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الخمر* : " الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية ، والمخالطةِ في سَتْر . فالخَمْر : الشَّراب المعروف ، وَاختمارُها : إدراكُها وغَليانُها ، وَمخمّرها : متَّخِذها ، وَخُمْرتها : ما غَشِيَ المخمورَ من الخُمار والسُّكْر في قَلْبه ، ويقال به خُمارٌ شَديد "(١٩١) .

وَالْخَمرُ سُمِّيَتْ لكونهَا خامرَةً لِمقَرِّ العقلِ ، وهو عندَ بعضِ الناسِ اسمٌ لكلِّ مُسْكِرٍ . وعندَ بعضِهم اسمٌ للمتَخذِ مِنَ العِنَبِ التمرِ ، وَمنهُم مَنْ جَعَلَهَا اسماً لغيْرِ المطبُوخِ ، ثم كميَّةُ الطَّبخ التي تُسْقِطُ عنهُ اسمَ الْخَمرِ مختَلَفٌ فيهَا ، والخُمارُ : الداءُ العارضُ مِنَ الخَمرِ(١٩٢) .

٢ ــ *الميسر* : اليُسْرُ ضِدُّ العُسْرِ ، واليَسْرُ ــ بالفتح ويُحَرَّكُ ــ : اللِّينُ ، والانْقِيادُ ، ويَسَرَ يَيْسِرُ وياسَرَهُ لايَنَه . واليَسَرُ ، محرَّكةً : السَّهْلُ ، ووَلَدَتْهُ يَسَراً ، أي : في سُهولَةٍ ، وقد أيْسَرَتْ ويَسَرَتْ . ويَسَّرَ الرجلُ تَيْسيراً : سَهُلَتْ وِلادَةُ إبِلِهِ وغَنَمِهِ .

---

(١٩٠) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(١٩١) مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة : ٢٤٧/٢ .

(١٩٢) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ١٥٩ .

والمَيْسِرُ: اللَّعِبُ بالقِداحِ ، يَسَرَ يَيْسِرُ ، أو هو الجَزُورُ التي كانوا يتقَامَرونَ عليها ، كانوا إذا أرادُوا أن يَيْسِروا ، اشْتَرَوْا جَزُوراً نَسيئَةً ، ونَحَرُوهُ قبلَ أن يَيْسِروا ، وقَسَموه ثمانِيَةً وعشرينَ قِسْماً ، أو عَشَرَةَ أَقسامٍ فإذا خرجَ وَاحِدٌ واحِدٌ باسمِ رجُلٍ رَجُلٍ ، ظَهَرَ فَوْزُ من خَرَجَ لهم ذَواتُ الأَنْصِباءِ ، وغُرْمُ من خَرَجَ له الغُفْلُ ، أو هو النَّرْدُ ، أو كلُّ قِمارٍ[١٩٣] .

ثَالِثًا ــ *الإثم* : الإثْمُ : الذنْبُ . وقد أَثِمَ الرجل بالكسر إثْمًا ومَأْثَمًا ، إذا وقع في الإثم ، فهو آثِمٌ وأَثِيمٌ وأَثُومٌ أيضًا . وأَثَمَهُ في كذا يَأْثُمُهُ ويَأْثِمُهُ ، أي : عَدَّهُ عليه إثْمًا ، فهو مَأْثُومٌ[١٩٤] .

والإثمُ والأثامُ اسمٌ لِلأفْعالِ المُبْطِئَةِ عنِ الثَّوابِ ، وجمعُه آثامٌ ، ولِتَضَمُّنِهِ لِمَعْنى البُطْءِ . وتَأَثَّمَ خَرَجَ مِنْ إِثْمِهِ[١٩٥] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

نزلت الآية في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا : أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١٩٦] .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

السائلون هم المؤمنون ، والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة ، فالخمر تخمر العقل ، أي تغطيه وتستره[١٩٧] .

---

(١٩٣) يُنْظَرْ : الْقَامُوس الْمُحِيط : مَادَةُ (يسر) ١٦٢/٢ .
(١٩٤) يُنْظَرْ : الْقَامُوس الْمُحِيط : مَادَةُ (إثم) ١٦٣/٢ ؛ تَاج العَرُوْس : مَادَةُ (إثم) ٦٢٧/٣ .
(١٩٥) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ١٠ .
(١٩٦) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ٦٤ .
(١٩٧) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٥١ .

" والخمر ماء العنب الذي غليَّ أو طبخ ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه "[١٩٨] .

وقال الشافعي : كل شرب مسكر فهو خمر ، وقال أبو حنيفة : الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذي قذف بالزبد ، وعن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، والخمر ما خامر العقل[١٩٩] .

ويحتمل أن السائلين سألوا عن حقيقته وماهيته ، ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع به ، ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته ، إلا أنه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعاً على الحل والحرمة[٢٠٠] .

والآية تدل على تحريم الخمر وبيانه من وجوه :

الأول : أن الخمر مشتملة على الإثم ، والإثمُ حرام .

الثاني : إن الإثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب.

الثالث : أنه تعالى قال : ﴿ **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ صرح برجحان الإثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم[٢٠١] .

والميسر : قمار العرب بالأزلام .

وقال الأزهري : الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي

([١٩٨]) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٥٢ .
([١٩٩]) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٤٢ .
([٢٠٠]) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٦ /٤١ .
([٢٠١]) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٦ /٤٧ .

ميسراً لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر : الجازر لأنه يجزي لحم الجزور[٢٠٢] .

وقيل أن الميسر : هو اسم لذلك القمار اللعين ، أو هو اسم لجميع أنواع القمار[٢٠٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله[٢٠٤] .

أما إثم القمار فيورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الغير بالباطل[٢٠٥].

وقوله ﴿ **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ أما في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المعاكسة فيها فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي ، وهذا أصح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : أنها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتشجع الجبان وتصفي اللون[٢٠٦] .

والحقيقة أن الخمر كما يشهد بذلك العقل والطب تضعف القوى ، وتعسر الهضم ، وتتلف المعدة ، وتورث الشجاع الجبن ، وتفسد الدم ، وتكدر اللون[٢٠٧] .

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب

---

(٢٠٢) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٥٣ .
(٢٠٣) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٤٨ .
(٢٠٤) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٥٥ .
(٢٠٥) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٣ /٥٧ .
(٢٠٦) الْمَصْدَر نَفْسِه : ٣ /٥٧ .
(٢٠٧) يُنْظَرْ : مَفَاتِيح الْغَيْب : ٦ /٥٠ .

، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخراً كان عليه ثمن الجزور كله ، ولا يكون له من اللحم شيء ، وقيل : منفعته التوسعة على المحتاجين ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور ، وكان يفرقه في المحتاجين[٢٠٨] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. في الآية خطاب من خلال النَّبِيّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ إلى النفس الإنسانية الأمارة بالسوء ، فقد يتبادر إلى ذهن الإنسان منافع الخمر والميسر في تصورات قاصرة بعيدة عن المصلحة الدينية والدنيوية ، فيتجلى علم الله تَعَالَى لعباده بسد ذريعة قد يحاول بعضهم إثارتها ولو بعد حين ، فتبارك الله العلاّم .

٢. في الآية إرساءٌ لمبدأ الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فالإسلام هو دين الفطرة ؛ لأن المباح فيه موافق لها ، والمحرم فيه مخالف لها ، وتتجسد هذه الفطرة بسؤال الصحابة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ــ بقولهم : ((أفتنا في الخمر والميسر فأنهما مذهبة للعقل ، مسلبة للمال)) من أجل هذا تكلم الصحابة بفطرتهم السليمة إذ علموا أنهما مذهبة للعقل ومسلبة للمال ، قبل نزول حكم الله تَعَالَى فيهما عليهم .

٣. اختلف الناس في ماهية الخمر المقصود في هذه الآية ، وهذا يفيد بتحريم الخمر بكل أنواعه ومسمياته ، إذ يقول النَّبِيّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ : ((ما أسكر كثيره ، فقليله حرام))[٢٠٩] . وكذا الحال مع الميسر والقمار وإن اختلفت أساليبه وتعددت أشكاله .

---

(٢٠٨) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٣ /٥٧ .

(٢٠٩) سُنَن التُّرْمِذِيّ : ٤/٢٩٢ رقم (١٨٦٥) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب .

٤. لم يرد التحريم في الآية تصريحاً ، لكنه ورد تلميحاً ، والدليل على ذلك ما أورده لرازي من وجوه بين فيها استدلاله على التحريم في الآية.

٥. إن هذه الآية الشريفة خطوة على طريق تحريم الخمر ، وهو توجيه للمسلمين بالتدرج في تربية النفس البشرية ، فالمنهج القرآني أنه عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد ، أو بوضع اجتماعي معقد ، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج ، ويهيئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة .

٦. الآية تبين أن الأشياء والأعمال قد لا تكون شراً خالصاً ، فالخير يتلبس بالشر ، والشر يتلبس بالخير في هذه الأرض . ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر . فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع ، فتلك علة تحريم ومنع . وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع[٢١٠] .

المَبْحَث الثَّانِي

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا**

---

(٢١٠) في ظِلالِ الْقُرْآن : ٢٢٩ .

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[٢١١] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الطيبات* : يقال طابَ يَطِيبُ طيباً فهو طَيِّبٌ والطِّيبُ على بناء فِعْل ، والطَّيِّبُ نعت . والطَّيِّبُ : الحلال[٢١٢] .

وأصلُ الطَّيِّبِ ما تَسْتَلِذُّهُ الحَوَاسُّ ومَا تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ، والطَّعَامْ الطيِّبُ في الشَّرْعِ ما كَانَ مُتَنَاوَلاً مِنْ حَيْثُ ما يَجُوزُ، وَبِقَدْرِ مَا يَجُوزُ، ومنَ المكَانِ الذي يجُوزُ، فإنّهُ مَتَى كَانَ كذلك كان طَيِّباً عاجِلاً وآجِلاً لا يُسْتَوْخَمُ، وإلاّ فإنّهُ وإنْ كانَ طَيِّباً عاجِلاً لم يطِبْ آجلاً. وَالطَّيِّبُ مِنَ الإِنْسَانِ مَنْ تَعَرَّى مِنْ نجَاسَةِ الجَهْلِ وَالْفِسْقِ وَقَبَائحِ الأعمَالِ، وَتَحَلَّى بالْعِلمِ والإيمَانِ وَمَحَاسِنِ الأعمالِ، وأَنْ الأَعمَالَ الطّيِّبَةَ تَكُونُ مِنَ الطّيِّبِينَ[٢١٣]

٢ ــ *الجوارح* : جَرَحَهُ : كَلَمَهُ ، والاسْمُ : الجُرْحُ ، بالضم جمعه جُروحٌ ، وقَلَّ أجْراحٌ . والجِراحُ : جَمْعُ جِراحَةٍ . ورَجُلٌ وامرأةٌ جَريحٌ جمعهما : جَرْحى . والجَوارِحُ : إناثُ الخَيْلِ ، وأعْضاءُ الإنسانِ التي تَكْتَسِبُ، وذواتُ الصَّيْدِ من السِّباعِ والطَّيْرِ[٢١٤] .

وقال الراغب : " الجُرْحُ أَثَرُ داءٍ في الجلدِ يقالُ جَرَحَهُ جُرحاً فهو جَريحٌ وَمَجْرُوحٌ ، وَتُسمَّى الصَّائِدَةُ منَ الكلابِ وَالْفُهودِ والطيورِ جارِحَةً وجمعُها جوَارحُ إمَّا لأنها تجْرحُ وإما لأنها تَكسِبُ ، وَسُمِّيتِ الأعضاءُ الكاسِبةُ جَوَارحَ تشبيهاً بها لأحَدِ هذَيْنِ "[٢١٥] .

---

(٢١١) سورة المائدة : الآية ٤ .
(٢١٢) يُنْظَرْ : الْعَيْن : مَادَةُ (طيب) ٤٦١/٧ ؛ الْقَامُوس الْمُحِيط : مَادَةُ (طيب) ٩٨/١ .
(٢١٣) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٣٠٩ .
(٢١٤) يُنْظَرْ : الصِّحَاح : مَادَةُ (جرح) ٣٥٨/١ ؛ الْقَامُوس الْمُحِيط : مَادَةُ (جرح) ٢١٧/١ .
(٢١٥) الْمُفْرَدَات : ٩٠ .

٣ ــ مكلبين : مكلبين مشتقة من الكَلْب ، وهو : الحَيَوَانُ النَّبَّاحُ وَالأُنْثَى كلْبَةٌ وَالجَمْعُ أَكْلُبٌ وكلاَبٌ وقد يقالُ لِلْجَمْعِ كَلِيبٌ[٢١٦] .

والكَلْب أَيْضًا : كُلُّ سَبُعٍ عَقورٍ ، وغَلَبَ على هذا النَّابحِ ، جمعه : أَكْلُبٌ وأكالِبُ ، وكِلابٌ وكِلاباتٌ ، والمُكَلِّبُ : مُعَلِّمُ الكِلابِ الصَّيْدَ ، وبفتح اللاَّمِ : المقَيَّدُ[٢١٧] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

عن أبي رافع ــ رضي الله عنه ــ : جاء جبريل ــ عليه السلام ــ إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ واستأذن عليه فأذن له ، فلم يدخل ، فخرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : قد أذنت لك يا رسول الله فقال : أجل يا رسول الله ، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو .

قال أبو رافع: فأمرني أن لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتلتهُ حتى بلغت العوالي، فإذا امرأة عندها كلب يحرسها فرحمتها فتركته، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فأمرني بقتله، فرجعت إلى الكلب فقتلته، فلما أمر رسول الله بقتل الكلاب جاء ناس فقالوا: يا رسول الله ماذا يحلّ لنا من هذه الأمة التي تقتلها ، فسكت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلما نزلت أذن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها، وأمر قتل الكلب العقور وما يضر وما يؤذي ودفع القتل عما سواهما وما لا ضرر فيه[٢١٨].

وقال سعيد بن جبير : " نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم ، وزيد ابن

---

(٢١٦) يُنْظَرْ : الْعَيْن : مَادَةُ (كلب) ٣٧٥/٥ ؛ الْمُفْرَدَات : ٤٨٣ .
(٢١٧) يُنْظَرْ : الصِّحَاح : مَادَةُ (كلب) ٢١٣/١ ؛ الْقَامُوس الْمُحيط : مَادَةُ (كلب) ١٢٥/١ .
(٢١٨) يُنْظَرْ : أسباب النزول للواحدي : ١٥٦ ؛ أسباب النزول للسيوطي : ٢٠٣ .

المهلهل الطائيين ، وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زيد الخير ، فقالا : يا رسول الله أنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فإن كلاب آل درع وآل حويرية تأخذ البقر والحمر والظباء والضب ، فمنه ما يدرك ومنه ما يقتل ، فلا يدرك ذكاته ، وقد حرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها فنزلت الآية "[٢١٩] .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ وهو الحلال ، وكل حرام ليس بطيب ، وقيل : ما التذه أكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة ، وقيل : الطيبات : الذبائح لأنها طابت بالتذكية[٢٢٠] .

وقيل : الطيبات المستلذ المشتهى ، أي كل ما يستلذ ويشتهى[٢٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ** ﴾

" الجوارح : جمع جارحة ، والمراد بالجوارح كل ما يكسب الصيد على أهله من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ، ومن سباع الطير كالصقر والبازي والعقاب والنسر ونحوهما مما يقبل التعليم فإن صيد جميعها حلال"[٢٢٢] وقوله ﴿ **مُكَلِّبِينَ** ﴾ ، أي معلمين إياه الصيد ، والمكلب مؤدب الجوارح ومضربها بالصيد مشتق من الكلب ، لأن التأديب يكون أكثر فيه وأثراً ، ولأن كل سبع يسمى كلباً لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((اللهم سلط عليهم كلباً من كلابك))[٢٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ** ﴾ من الحيل وطرق التأديب ، فإن

---

(٢١٩) أسباب النزول للواحدي : ١٥٧ .
(٢٢٠) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦ /٦٥ .
(٢٢١) رُوح الْبَيَان : ١ /٤٠٦ .
(٢٢٢) الْمَصْدَر نَفْسِه : ١ /٤٠٦ .
(٢٢٣) أَنْوَار التَّنْزِيل : ١ /٢٥٥ .

العلم بها إلهام من الله تعالى ، أو مكتسب بالفعل الذي هو منحه من الله سبحانه وتعالى[٢٢٤] .

ومن هذا أجمعت الأمة على أن الكلب إذا علمه مسلم فينشلي إذا أشلي ، ويجيب إذا دعي ، وينزجر بعد ظفره الصيد إذا زجر ، وان يكون لا يأكل من صيده الذي صاده واثر فيه بجرح أو تنييب ، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله ، أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف[٢٢٥] .

ولو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل لأنه مات خنقاً ، فأشبه أن يذبح بسكين كالة[٢٢٦] ، فيموت في الذبح قبل أن يفرى حلقه ، ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل ، وكان مقصراً في الذكاة ، لأنه قد صار مقدوراً على ذبحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ، ولو أخذه ثم مات قبل أن يخرج السكين ، أو تناولها وهي معه جاز أكله ، ولو لم تكن السكين معه فتشاغل يطلبها لم تؤكل[٢٢٧] .

وإن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مرسل من صائد آخر ، وانه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يختلف في هذا لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)) ، وفي رواية ((فإنما سميت عل كلبك ولم تسم على غيره)) ، فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه، فإن للصائدين يكونان شريكين فيه[٢٢٨] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

---

(٢٢٤) يُنْظَرْ : الْمَصْدَر نَفْسِه : ١ /٢٥٦ .
(٢٢٥) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦ /٦٦ .
(٢٢٦) الكالة : السكين التي لا حد لها . الْعَيْن : مَادَةُ (كلل) ٥/٢٧٩ .
(٢٢٧) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦ /٧١ .
(٢٢٨) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦ /٧١ .

١. يذكر الله تعالى المؤمنين بنعمته عليهم في هذه الجوارح المكلبة فقد علموها مما علمهم الله . فالله هو الذي سخر لهم هذه الجوارح وأقدرهم على تعليمها ؛ وعلمهم كيف يعلمونها ، وهي لفتة قرآنية تصور أسلوب التربية القرآني ، وتشي بطبيعة المنهج الحكيم الذي لا يدع لحظة تمر ، حتى يوقظ في القلب البشري الإحساس بهذه الحقيقة الأولى : حقيقية أن الله هو الخالق الذي أعطى كل شيء[٢٢٩]

٢. الآية تربط أمر الحل والحرمة كله بتقوى الله ، فالتقوى ينبغي أن تكون حاضرة أمام المسلم في كل صغيرة وكبيرة .

٣. عندما يسأل السائل عن الحلال إصابته ــ وعن الحرام لتوقيه فأن ذلك من الإيمان ، والدليل في هذه الآية أن الله تَعَالَى وصف ما احلّه للسائل بالطيبات ، فلا تكون الأعمال الطيبة إلا من الطيبين ، وفي هذا مدح ظاهر .

٤. بينت الآية الكريمة وسبب نزولها حكم ما يحل اقتناؤه من الجوارح وما لا يحل اقتناءه منها بشروط ذكرت آنفاً .

٥. في الآية بيان لما يحل أكله من الصيد وما يحرم منه .

٦. بينت الآية فضيلة البسملة وضرورة أن نبدأ أقوالنا وأعمالنا وأفعالنا بذكر الله تَعَالَى والتخصيص في هذه الآية جاء عند إرسال الجوارح للصيد وعند الأكل .

([٢٢٩]) في ظِلالِ الْقُرْآن : ٨٤٧ .

المَبْحَث الثَّالِث

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ

قال تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾[٢٣٠] .

أَوَّلاً ــ تحليل الألفاظ :

١ ــ *الكلالة* : الكاف واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحِاح : فالأول يدلُّ على خلاف الحِدّة والثاني يدلُّ على إطافة شيء بشيء ، والثالث عضوٌ من الأعضاء . فالأول كَلَّ السَّيف يَكِلُّ كُلُولاً وكِلّةً ، والكليل : السيف يكِلُّ حَدُّه ، وربما قالوا في المصدر كَلالةً أيضًا . فأمَّا الكَلالة : هم الرّجالُ الوَرَثة ، كما قال أعرابيّ : « مالي كثير ، ويَرِثُني كلالَةٌ مُتَرَاخٍ نسبُهم » وهو مصدرٌ من تَكَلَّله النّسبُ ، أي : تعطَّفَ عليه ، فسمَّوا بالمصدر .

والعلماء يقولون في الكلالةِ أقوالاً متقاربة : قال ابن الأعرابي : الكلالة : بنو العَمّ الأباعدُ ، وقال المبرّد : الولد خارجٌ من الكلالة ، قال : والعرب تقول : لم يرِثه كلالةً ، أي : لم يرثه عن عُرُضٍ بل عن قُرْبٍ واستحقاق[٢٣١] .

والكلالة : لَفْظُ كُلٍّ هُوَ لِضَمِّ أَجْزَاءِ الشيء وذلك ضَرْبَان ، أَحَدُهُمَا لِذَاتِ الشيء وأَحْوَالِهِ المُخْتَصَّةِ به ويُفِيدُ مَعْنَى التمامِ . والثاني الضَّامُّ للذّواتِ وذلك يُضافُ تارَةً إلى جَمْعٍ مُعَرَّفٍ بالألف واللام نحوُ قولِكَ كلُّ القومِ ، وتارةً إلى ضميرِ ذلك . والكلالَةُ : اسْمٌ لِمَا عَدَا الوَلَدَ وَالوَالِدَ مِنَ الوَرَثَة ، فإنَّ الكلالَة مَصْدَرٌ يَجْمَعُ الوارِثَ والمَوْرُوثَ جميعاً وتَسْمِيَتُهَا بذلك إمّا لأنّ النّسَبَ كَلَّ عَنْ اللُّحُوق به ؛ أوْ لأنَّهُ قَدْ لَحِقَ به بالعَرْضِ

---

(٢٣٠) سورة النساء : الآية ١٧٦ .

(٢٣١) يُنْظَرْ : مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة : ١٢٢/٥ .

مِنْ أحَدِ طَرَفَيْهِ ، وذلك لأنَّ الاِنْتِسَابَ ضَرْبَان ، أحدُهُمَا: بالعُمْق كَنِسْبَةِ الأب والابنِ ، والثاني بالعَرْضِ كَنِسْبَةِ الأخ والعَمّ[٢٣٢] .

٢ ــ *الحظ* : " الحاء والظاء أصلٌ واحد ، وهو النَّصيب والْجَدّ . يقال فلان: أحظُّ من فلانٍ، وهو محظوظٌ، وجمع الحظّ أحَاظٍ على غير قياس. قال أبو زيد: رجلٌ حظيظ جديد، إذا كان ذا حَظّ من الرزق، ويقال حَظِظْتُ في الأمر أحَظُّ . قال: وجمع الحَظّ أحُظٌّ "[٢٣٣] .

ثَانِيًا ــ سبب النزول :

أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله ــ رَضِيَ اللهُ عَنْه ــ قال : ((دخل علي رسول الله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صبّ عليّ ، فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض))[٢٣٤] .

وهي آخر آية نزلت ، فقد أخرج الشيخان ، وغيرهما عن البراء ، قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء[٢٣٥] .

وتسمى آية الصيف ، فقد روي عن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْه ــ قال : ((ما سألت النبي ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء))[٢٣٦] .

---

(٢٣٢) يُنْظَرْ : الْمُفْرَدَات : ٤٣٧ .
(٢٣٣) مُعْجَم مقَاييس اللُّغَة : ٧٦/٢ .
(٢٣٤) صحيح البخاري : ٤/ ١٥٨٦ و ١٢ / ٢٦ ؛ صحيح مسلم : ١٢٣٥/٣ .
(٢٣٥) صحيح البخاري : ١٥٨٦/٤ ؛ صحيح مسلم : ١٢٣٦/٣
(٢٣٦) صحيح مسلم : ٣٩٦/١ و ١٢٣٦/٣. الموطأ : ٥١٥/٢ .

ثَالِثًا ــ تفسير الآية :

أخبر تعالى أن الناس استفتوا رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الكلالة بدليل قوله : ﴿ **قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ** ﴾ وهي : الميت يموت وليس له ولد صلب ، ولا ولد ابن ، ولا أب ولا جد ، ولهذا قال : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ ، أي : لا ذكر ولا أنثى ، لا ولد صلب ، ولا ولد ابن ، وكذلك ليس له والد بدليل أنه ورث فيه الإخوة والإخوة بالإجماع ، لا يرثون مع الوالد فإذا هلك وليس له ولد ولا والد ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ** ﴾ أي: شقيقة ، أو لأب ، لا لأم لأن هذه فرضها السدس ﴿ **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ ، أي : بالفرض والباقي للعصبة ، أو لها بالردّ إن لم يكن له عصبة والمراد نصف متروكات أخيها من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك وذلك من بعد الدين والوصية[٢٣٧] .

﴿ **وَهُوَ** ﴾ ، أي : أخوها الشقيق، أو الذي للأب ﴿ **يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾ ولم يقدر له إرث ، لأنه عاصب فيأخذ مالها كله ، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه ، أو ما أبقت الفروض .

﴿ **فَإِنْ كَانَتَا** ﴾ ، أي : الأختان ﴿ **اثْنَتَيْنِ** ﴾ ، أي : فما فوق ﴿ **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالا وَنِسَاءً** ﴾ ، أي : اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿ **فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ فيسقط فرض الإناث ، ويعصبهن إخوتهن[٢٣٨] .

﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** ﴾ ، أي : يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها ويوضحها ويشرحها لكم ، فضلا منه وإحساناً لكي تهتدوا

---

(٢٣٧) يُنْظَرْ : الكشاف : ١ / ٥٩٨ ، مَفَاتِيح الْغَيْب : ١١ / ٩٥ ، الْجَامع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦ / ٢١ ، البحر المحيط : ٣ / ٤٢٢ – ٤٢٣ ، الدر المصون : ٢ / ٤٧٣ – ٤٧٤ .

(٢٣٨) يُنْظَرْ : المحرر الوجيز : ٤ / ٣١٠ . البحر المحيط : ٤٠٨/٣.

ببيانه وتعملوا بأحكامه ، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم .

﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ ، أي : عالم بالغيب والشهادة ، والأمور الماضية والمستقبلة ويعلم حاجتكم إلى بيانه وتعليمه ، فيعلم من علمه الذي ينفعكم على الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة[٢٣٩] .

رَابِعًا ــ الفوائد :

١. الكلالة : اسم لما يطلق على الورثة من غير الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) ، أي : الأخ ، والأخت ، أو العم ، أو غيرهم من الأباعد ، وخلاصة القول في الكلالة : هي الميت يموت وليس له ولد أو بنت من صلبه ، ولا أب ولا جد .

٢. سميت هذه الآية بآية الفرائض كما جاء في سبب النزول ؛ لأنها فرضت وقدّرت في كتاب الله تَعَالَى ، فلا تحتاج إلى تأويل أو اجتهاد .

٣. وسميت هذه الآية بآية الصيف لأنها نزلت في الصيف[٢٤٠] .

٤. إن سؤال المؤمنين عن الكلالة وعن المواريث ، وتكفل الله تَعَالَى بالإجابة عن ذلك دل على أهمية هذا العلم ، وضرورة تحصيله ، لذلك قال ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ــ : ((تعلموا الفرائض)) .

٥. اهتمام القرآن الكريم بعلاقات الأسرة ، وتكافلها الاجتماعي وعلاقات الأسر وعلاقات الجماعات .

---

(٢٣٩) يُنْظَرْ : معاني القرآن للفراء : ١ / ٢٩٧ ، جَامِع الْبَيَان : ٩ / ٤٤٤٦ ، الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٦ / ٢٩ .

(٢٤٠) يُنْظَرْ : الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن : ٢٩/٦ .

الخـاتمة

بعد هذه الجولة في أسئلة الاستفتاء والمصلحة في القران الكريم أوجز أهم ما جـاء فيهما بما يأتي:-

١. الأسئلة التي وردت عن النَّبِيّ – صلى الله عليـه وسـلم – مختلفـة بـاختلاف الأسباب والسائلين ، فترد لطلب الحكمـة ، أو لفائـدة ترتجـى أو لاسـتهزاء والاختبار ، وغير ذلك بحسب معتقد السائل ومستواه العقلي والحسي ، وسـلامة فطرته من عدمها.
٢. إن في الْقُرْآن الكريم ظاهرة تتمثل في مواقف يسأل فيها المسلمون نبيهم – صلى الله عليه وسلم – عن شؤون شتى ، هي الشؤون التي تعترضهم فـي حيـاتهم ، ويريدون أن يعرفوا الموقف منها في ظل الحياة الجديدة التـي بينهـا القـرآن الكريم.
٣. أن بعض الأسئلة سألها الكفار والمشركون وأهل الكتاب في محاولة منهم للنيـل من الإسلام ونبيه – صلى الله عليه وسلم – .
٤. لقد تنوعت أسئلة المسلمين ، فشملت الأمور الغيبية ، والظواهر الكونية ، ومـا يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والأسرية والجهادية.
٥. هذه الأسئلة دالة على تفتح المسلم والمجتمع وتعامله الحيـوي والايجـابي مـع المعطيات الاجتماعية الجديدة ، فالمسلم لم يعد في ظل المجتمع الجديد يتعـاطى الموروث القبلي دون مناقشة أو دون فهم واع ؛ لان الإسلام غـرس فيـه روح البحث والتحري عن الحقيقة ، والنزعة العلمية التي تحاول البحـث عـن الأداء الأفضل.
٦. تعمق الحس الديني ويقظته ، وهيمنته على تفكير المجتمـع وأفـراده فالمسـلم يتحرج أن يأتي أمراً في حياته اليومية قبل أن يستوثق من رأي العقيدة الجديـدة

فيه ، وهذا تحر في الورع وتوقي الشبهات ، وهو نقلة نوعية عظيمة في مجتمع كان لا يبالي بالوقوع في الحرام.

٧. إن أعداء الإسلام هم ذاتهم في كل زمان ومكان، وان تباينت أساليبهم وتطورت إلا أن الملامح العامة والقصد الرئيس ظل ثابتاً والعبرة في هذا كله أن لا ينخدع المسلم بتزويقات الكافرين، وبطروحاتهم المعسولة، فما خفي فيها من ضرر اعظم.

المصـــادر والمراجـــع

١. إِرْشَاد الْعَقْلِ السَّلِيمِ إلى مزايا الْقُرْآن الكريم . لأبي السعود مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي ، (ت ٩٨٢هـ) ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، (د . ت) .

٢. أساس البلاغة ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشَرِي ، (ت ٥٣٨هـ)، تَحْقِيق : عَبْد الرحيم محمود ، مطبعة أورفاند بالقاهرة ، الطَبْعَة الأُولَى ، ١٩٥٣م . وهي طبعة مصورة عَلَى طبعة دَار الكتب المصرية التي طبعت سنة ١٣٤١هـ .

٣. أسباب النزول ، لأبي الْحَسَن علي بن أَحْمَد الواحدي النيسابوري ،(ت ٤٦٨هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، بإشراف لجنة تَحْقِيق التُرَاث ، دَار مكتبة الهلال ، بَيْرُوْت ، الَبْنَان ، ١٩٨٥م .

٤. أَنْوَار التَّنْزِيل وأسرار التأويل المعروف بتَفْسِيْر البَيُضَاوي ، لأبي سعيد ناصر الدِّين عَبْد اللَّه بن عُمَر بن مُحَمَّد الشِّيْرَازي البَيُضَاوِي الشَّافِعِيّ ، (ت ٦٨٥هـ) ، تَحْقِيق : عَبْد القادر عرفات العشا حسونة ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .

٥. الْبَحْر الْمُحِيط ، لأبي عَبْد اللَّه أَثِيْر الدِّين مُحَمَّد بن يوسُف بن علي ابن يوسُف بن حَيَّان الأُندَلُسِي ، الشهير بابن حَيَّان وبأَبي حَيَّان ، (ت ٧٥٤هـ)، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٩هـ .

٦. بصائر ذوي التمييز ، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي ، (ت ٨١٧هـ)، تَحْقِيق : مُحَمَّد علي النجار ، البقاهرة ، ١٩٦٤هـ ــ ١٩٦٩م .

٧. تَاج العَرُوْس من جَوَاهِر الْقَامُوس ، لمحيي الدِّين أَبِي الْفَضْـل مُحَمَّـد مرتضـى الحسيني الواسطي الْحَنَفِيّ الزُّبَيْدِيّ ، (ت ١٢٠٥هـ) ، مكتبـة الحيـاة ، بَيْـرُوْت ، (د . ت) .

٨. التَحْرِير والتَنْوِير ، لمُحَمَّد الطَّاهِر بن عاشور ، الـدار التونسـية للنشـر سـنة ١٩٨٤ م.

٩. تَفْسِيْر الجلالين ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد المحلي (ت ٨٦٤هـ) ، وعَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرٍ السـيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، الطَبْعَـة الأُولَـى ، دَار الْحَـدِيث ، القـاهرة ، (د . ت).

١٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السـعدي ، (ت ١٣٧٦ ه) ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .

١١. جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري) ، لأبي جعفـر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد الطَّبَري ، (ت ٣١٠هـ) دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٥هـ .

١٢. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن ، لأبي عَبْد اللَّه شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد ابن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي ، (ت ٦٧١هـ) تَحْقِيق : أَحْمَـد عَبْـد العلـيم البردوني ، الطَبْعَة الثانية ، دَار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

١٣. الجَوَاهِر الحسان فِي تَفْسِيْر الْقُرْآن ، لعَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي ، (ت ٦٠٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بَيْرُوْت ، (د . ت) .

١٤. الدُّرّ المصون فِي علوم الكِتَاب المكنون ، لأبي العباس شهاب الدِّين ابن يوسف ابن السمين الحلبي ، (ت ٧٥٦هـ) ، تَحْقِيق : الشيخ علي ابن معوض ، والشيخ عـادل

أَحْمَد عَبْد الموجود ، وجاد مخلوف جاد ، وزكريا عَبْد الحميد ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

١٥. دقائق التَفْسِيْر الْجَامِع لتَفْسِيْر ابن تيمية ، لأبي العباس أَحْمَد بن عَبْد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، الطَبْعَة الثانية ، تَحْقِيق : د، مُحَمَّد السيد الجليند ، مؤسسة علوم الْقُرْآن ، دمشق ، ١٤٠٤هـ .

١٦. دِيْوَان عُمَر بن أَبِي ربيعة المخزومي ، (٢٣ ــ ٩٣ ه) ، تحقيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عَبْد الحميد ، الطبعة الثالثة ، المكتبة التجارية الكُبْرَى ، مصر ١٩٦٥م .

١٧. روائع الطب الإسلامي . للدكتور مُحَمَّد نزار الدقر . دَار القلم . دمشق . (د . ت).

١٨. رُوح الْبَيَان ، لإسماعيل حقي البروسوي . (ت ١١٣٧هـ) ، دَار الفكر للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، (د . ت .) .

١٩. زاد المسير فِي علم التَفْسِيْر ، لأبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) ، الطَبْعَة الثالثة ، المكتب الإِسْلامِيّ للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٤ ه ــ ١٩٩٠م .

٢٠. سُنَن التُرْمِذِيّ ، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى التُرْمِذِيّ السُلَمِيّ ، (ت ٢٧٩هـ) ، تَحْقِيق : أَحْمَد مُحَمَّد شاكر وآخرين ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، (د . ت).

٢١. الصِّحَاح تَاج اللُّغَة وصحاح العَرَبِيّة ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (ت ٣٩٣هـ) ، تَحْقِيق : أَحْمَد عَبْد الغَفُوْر عطا ، الطَبْعَة الثانية ، دَار العلم للملايين ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م .

٢٢. صَحِيْح الْبُخَارِيّ ، لأبي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تَحْقِيق : د . مصطفى ديب البغا ، الطَبْعَة الثالثة ، دَار ابن كثير , اليمامة ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٣. صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، (د . ت) .

٢٤. العين ، لأبي عَبْد الرَّحْمَن الخليل بن أَحْمَد الفراهيدي ، (ت ١٧٥هـ) ، تَحْقِيق : د . مهدي المخزومي ، و د ، إِبْرَاهِيم السامرائي ، الطَبْعَة الأُولَى ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بَغْدَاد ، طبعت الأجزاء من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥م .

٢٥. غَرِيب الْحَدِيث ، لأبي عبيد القاسم بن سَلاَّمٍ الهروي ، (ت ٢٢٤هـ) ، تَحْقِيق : د . مُحَمَّد عَبْد المعيد خان ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٦هـ.

٢٦. في ظلال الْقُرْآن ــ سيد قطب ــ الطَبْعَة الأُولَى ــ دَار الشروق ــ ١٤٠٢ ه ــ ١٩٨٢م .

٢٧. الْقَامُوس الْمُحِيط ، لأبي الطَّاهِر مجد الدِّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصِّدِّيقي الشيرازي ، (ت ٨١٧هـ) ، المؤسسة العَرَبِيّة للطباعة والنشر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، (د . ت) .

٢٨. الكشَّاف عن حقائق التَّنْزِيل وعُيُون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشرِي الخُوَارزُمي ، (ت ٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحَلَبي وأولاده ، مصر ، ١٩٤٨م .

٢٩. لباب النقول فِي أسباب النزول ، لأبي الْفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْرٍ بن مُحَمَّد السيوطي ، (ت ٩١١ ه) ، دَار إِحْيَاء الْعُلُوم . بَيْرُوْت (د . ت) .

٣٠. لِسَان العَرَب ، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ) ، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار صادر ، بَيْرُوْت ، لَبْنَان ، ١٩٦٨م.

٣١. مجمع الْبَحْرين ، لفخر الدِّين الطريحي ، (ت ١٠٨٥هـ) ، تَحْقِيق أَحْمَد الحسيني ، الطَبْعَة الثانية ، مكتب نشر الثقافة الإِسْلامِيّة ، ١٤٠٨هـ .

٣٢. المحرر الوَجِيْز فِي تَفْسِيْر الكِتَاب الْعَزِيز (المعروف بتَفْسِيْر ابن عطية) ، لأبي مُحَمَّد عَبْد الحق ابن عطية الغرناطي الأندلسي ، (ت ٥٤١هـ) ، تَحْقِيق : عَبْد اللَّه بن إبْرَاهِيم الأنصاري ، والسيد عَبْد العال السيد إبْرَاهِيم . الطَبْعَة الأُولَى ، مؤسسة دَار الْعُلُوم . الدوحة ، ١٤٠٤هـ .١٩٨٤م .

٣٣. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر ، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ ، (ت ٧٧٠هـ) ، تصَحِيْح : مصطفى السقا ، الطَبْعَة الأُولَى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٢٢هـ .

٣٤. مَعَانِي الْقُرْآن ، لأبي زَكَرِيّا يحْيى بن زِياد الفَرَّاء ، (ت ٢٠٧هـ) الجزء الأول ، تَحْقِيق : أَحْمَد يوسف نجاتي ، ومُحَمَّد علي النَّجّار، الطَبْعَة الأُولَى ، دَار الكتب المصرية ، ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦م .

٣٥. مَعَانِي الْقُرْآن وإِعْرَابه ، لأبي إِسْحَاق إبْرَاهِيم بن السري بن سهل الزجاج ، (ت ٣١١هـ) ، الطَبْعَة الأُولَى ، تَحْقِيق عَبْد الجَلِيْل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بَيْرُوْت ، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

٣٦. مُعْجَم مَقَاييس اللُّغَة ، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا ، (ت ٣٩٥ ه) ، تَحْقِيق : عَبْد السلام هارون ، دَار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، (د . ت) .

٣٧. مَفَاتِيح الْغَيْب المعروف بـ(التَفْسِيْر الكَبِيْر) ، وبـ(تَفْسِيْرالرازي) ، لأبي عَبْد اللَّه فَخْر الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشَّافِعِيّ الْمَذْهَب

الرَّازي ، (ت ٦٠٦هـ)، الطَبْعَة الثالثة ، المطبعة البَهِيَّة المصرية ، ميدان الأزهر ، مصر (د . ت .)

٣٨. المُفْرَدَات فِي غَرِيب الْقُرْآن ، لأبي القاسم بن حسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني ، (ت ٥٠٢هـ) ، أعده للنشر وأشرف عَلَى الطبع : د ، مُحَمَّد أَحْمَد خلف الله ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (د . ت .) .

٣٩. الموطأ ، لأبي عَبْد اللَّه مالك بن أنس الأصبحي ، (ت ١٧٩هـ) ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي ، دَار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، مصر ، (د . ت) .

٤٠. النِّهَايَة فِي غَرِيب الْحَدِيث والأثَر ، لأبي السعادات مجد الدِّين بن أَبِي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكريم الشَّيْبَانِيّ الجزري المعروف بابن الأثيـــر ، (ت ٦٣٠هـ) ، تَحْقِيق : طاهر أَحْمَد الزاوي ، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ، الطَبْعَة الأُولَـــى ، المكتبـــة العلمية ، بَيْرُوْت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤١. الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي ، لأبي الحسين برهان الدِّين علي بن أَبِي بَكْرٍ بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَاني الفَرْغَاني ، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإِسْلامِيّة ، بَيْرُوْت (د . ت).

٤٢. الوَجِيْز فِي تَفْسِيْر الكِتَاب الْعَزِيز ، لأبي الْحَسَن علـــي بـــن أَحْمَـــد الواحـــدي ، (ت ٤٦٨هـ) ، تَحْقِيق : صفوان عدنان داوودي ، الطَبْعَة الأُولَـــى ، دَار القلـــم ، والدار الشامية ، دمشق ، وبَيْرُوْت ، ١٤١٥هـ .